

مقرر عقوبات اقتصادية

(اختيارية)

السنة: الثالثة والرابعة

الفصل الثاني

للعام الدراسي 2020م

مدرس المقرر

الدكتور عادل علي

تعريف قانون العقوبات الاقتصادي

23- أولاً- قانون العقوبات الاقتصادي (بمعناه العام):

(القانون الذي يعاقب على الأفعال التي تتعارض مع السياسة الاقتصادية للدولة). وهو (مجموعة النصوص التي ترد مستقلة في قانون واحد يسمى بهذا الاسم أو ترد ضمن القوانين الاقتصادية وتتضمن جزاءات اقتصادية أو إدارية أو تأديبية أو عقوبات جزائية).

فقانون العقوبات الاقتصادي إذن لا يشمل النصوص التي تحمل عنوانه فحسب وإنما يشمل بالإضافة إليها جميع القوانين الاقتصادية التي تتضمن عقوبات جزائية على الرغم من عدم النص صراحة على أن هذه القوانين تعد جزءاً من قانون العقوبات الاقتصادي أو أن الجرائم المنصوص عليها فيها هي وقد جاء هذا التعداد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

- تعريف الجريمة الاقتصادية:

29- يرى أكثر الباحثين في الجرائم الاقتصادية والمتخصصين فيها وجود صعوبة في وضع تعريف قانوني (جامع مانع) لهذه الجرائم وترجع هذه المصطلحات المعروفة والشائعة في علم الاقتصاد فالسياسة الاقتصادية ترسمها الدولة في أيامنا الحاضرة بدستورها وقوانين ومراسيم وقرارات تتضمن تنظيم الحياة الاقتصادية وتطويرها ودعمها وحمايتها ويمكن التوصل إلى فهم مدلول السياسة الاقتصادية في دولة معينة بالعودة إلى تشريعاتها الاقتصادية النابعة من طبيعة نظامها الاقتصادي والبحث في المذاكرات الإيضاحية والأعمال التحضيرية لهذه التشريعات للكشف عن إرادة المشرع الحقيقية .

فضلا عن أن بعض التشريعات الاقتصادية تكشف عن طبيعة النص بصراحة تامة أو بإسناد الاختصاص إلى القضاء الاقتصادي .

ثانياً- يلعب القاضي المتخصص في الجرائم الاقتصادية دورا كبيرا في تقدير طبيعة المخالفة وتحديد ما إذا كانت متعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة أم لا وما إذا كان التشريع الذي يعمل على تطبيقه موجودا في إطار التشريعات التي ترسم السياسة الاقتصادية للدولة أم في إطار التشريعات العادية ومن المعروف أن للاجتهاد القضائي دورا تاريخيا في حسم مثل هذه المشكلات القانونية .

ثالثاً- إن مفهوم العقوبة في الجرائم الاقتصادية واسع جدا فهو يمتد ليشمل التعويضات المدنية والعقوبات التأديبية وعقوبات ذات طبيعة اقتصادية بحتة وعلّة ذلك أن الجريمة الاقتصادية ذات طبيعة تميزها من الجرائم العادية ومن اللازم أن يرد المشرع عليها بأنواع مختلفة من الجزاءات الملائمة لهذه الطبيعة . والتفوق والمزاحمة والربح مثل جرائم الرشوة والفساد والمزاحمة غير المشروعة والاحتكار والمضاربة على النقد والتهرب من الضرائب وتلويث البيئة .

221- وأمام هذه الظواهر العالمية السلبية الفاعلة والمؤثرة والمنتشرة على نطاق دولي تضاءلت الجهود الوطنية في الرد عليها ومكافحتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنعها فكان لا بد للجهود الدولية من أن تتولى دقة القيادة فلا تلغي الجهود الوطنية بل تؤكد على ضرورة وجودها ومؤازرتها إلى جانب جهود دولية تشترك فيها جميع دول العالم بتوجيه من الأمم المتحدة وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية .

222- خطة الدراسة: استناداً إلى ما تقدم فسوف نكتفي بدراسة عدد من الجرائم المستحدثة التي

سبق ذكرها في الفصول الخمسة الآتية: الفصل الأول: غسل الأموال. الفصل الثاني: جرائم المعلوماتية

(الحاسوب والإنترنت). الفصل الثالث: الحماية القانونية للبيئة. الفصل الرابع: جرائم الشركات متعددة

الجنسية الفصل الخامس: الفساد. هذه العمليات أطلق عليها اسم (غسل الأموال) أي غسل الأموال

غير المشروعة (القدرة) بهدف تبييضها (ولو في الظاهر) وإزالة صفة عدم المشروعية عنها .

225- وأكثر الأموال غير المشروعة شهرة والتي تجري عليها عمليات غسل الأموال هي الأموال الناتجة

عن إحدى جرائم المخدرات وهي أول أموال غير مشروعة عرفت عمليات غسل الأموال تلتها أموال

غير مشروعة أخرى مثل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار بالرقيق الأبيض

والاتجار بالمهاجرين والإرهاب. وسرقة الأموال العامة وسرقة المواد النووية أو الكيميائية أو الجرثومية أو

تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها وتزوير العملات وسرقة الآثار والرشوة وأعمال الفساد.

226- وبعد هذا التعريف والتحديد سوف ندرس قضايا غسل الأموال في المباحث الخمسة

الآتية :

المبحث الأول - تشخيص ظاهرة غسل الأموال المبحث الثاني - مراحل غسل الأموال

المبحث الثالث -التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال. المبحث الرابع - التعاون الإقليمي والعربي

في مكافحة غسل الأموال. المبحث الخامس - قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية

يتجه باطراد نحو غسل الأموال المتحصلة عن التجارة غير المشروعة بمختلف أنواعها مستفيدة من نمو النشاط الاقتصادي وتزايد حركته بصورة متسارعة ومن الانفتاح الاقتصادي والمالي الدولي والإقليمي والمحلي مستغلة الاتجاه العالمي نحو الحرية الاقتصادية و لاسيما نحو تحرير التجارتين الداخلية والخارجية وتحرير المصارف وما يتطلبه ذلك من تخفيف للقيود الإدارية والرقابة المالية .

229- فضلاً عن ذلك فإن تعاضم قوة (الجريمة المنظمة عبر الوطنية) وسطوتها في الربع الأخير من القرن العشرين مكنها من اختراق مؤسسات الدولة والتغلغل في أجهزتها السياسية والإدارية والمالية الأمر الذي فتح الباب واسعاً للفساد السياسي والإداري ولعدد كبير من الأنشطة الإجرامية الأخرى غير أنشطة المخدرات كالرشوة والتربح من الوظيفة والإثراء غير المشروع والاحتكار والمنافسة غير المشروعة والإعلانات الكاذبة والوهمية عن الشركات والمؤسسات الاقتصادية والتزوير والتزييف والاتجار بالسلاح والاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالمهاجرين والاتجار بالأعضاء البشرية...إلخ.

- **مراحل غسل الأموال:** جريمة غسل الأموال من أكثر الجرائم تعقيداً فهي لا تتم بفعل واحد كما يمكن أن توظف الأموال غير المشروعة في أعمال مشتريات عالية القيمة كالعقارات (ومنها شراء عمارات كبرى أو سلسلة كازينوهات أو مطاعم أو فنادق أو مراكز تجارية ..) أو شراء يخوت أو طائرات أو سيارات فخمة أو آثار وتحف فنية أو معادن ثمينة أو شراء شركات أفلست لإعادة هيكلتها وتحويلها إلى شركات ناجحة، كما يمكن أن يتم التوظيف بتسليم عدد من الأفراد كميات من النقود يتوجهون بها إلى عدة مصارف لشراء شيكات سياحية تقل قيمتها عن عشرة آلاف دولار حتى لا

تخضع لتقديم بيان بالمبلغ يتضمن الإبلاغ عن مصدر المال وهذا النوع من التوظيف يمكن أن يتم في دول أخرى غير دولة مصدر المال غير المشروع بعد أن ينقل في حقائب بواسطة مسافرين أو تجار عاديين أو مرتزقة.

232- والغاية الأساسية من مرحلة التوظيف هي إدخال المال غير المشروع في النظام المالي والاقتصادي لدولة أو دول بهدف إبعاده عن أعين المراقبة والتفتيش والملاحقة والمتابعة التي تقوم بها أجهزة متخصصة لكشف الأموال المتحصلة عن المخدرات أو الجرائم التي ينتج عنها أموال غير مشروعة .

233- المرحلة الثانية- التجميع:

مرحلة التجميع ويسمى البعض مرحلة (التمويه) أو (التعتيم) أو (التغطية) أو (الترقيد) أو (تراكم العمليات) هي مرحلة يتم فيها فصل الأموال أو إبعادها نهائياً عن مصدرها الحقيقي (أي مصدرها غير الشرعي) وربطها بمصدر آخر يتصف بالشرعية ومؤهل. وتتصف هذه المرحلة بصعوبة التمييز بين الأموال المغسولة والأموال النظيفة بعد أن اكتسبت الأموال المنظفة الصفة القانونية إثر عدة مراحل ومستويات من التدوير وعلى مراحل زمنية متعددة ومتباينة قد تمتد إلى عدة سنوات

- موقف المشرعين اللبناني والسوري من المراحل الثلاث لغسل الأموال:

236- أشارت أكثر التشريعات العربية والأجنبية بشكل أو بآخر إلى المراحل الثلاث التي تمر بها عمليات غسل الأموال وجرمتها وإن كان التشريع اللبناني والسوري من أكثر التشريعات وضوحاً في

- فقد نصت المادة الثانية من القانون اللبناني الخاص بمكافحة تبييض الأموال رقم 318 تاريخ 2001/4/20 وكذلك المادة الثانية من القانون السوري الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 33 تاريخ 2005/5/1 (الذي أخذ نص المادة الثانية عن القانون اللبناني مع تعديلات طفيفة) **على الآتي:** "يعد من قبيل ارتكاب جرم غسل الأموال كل فعل يقصد منه: 1- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر" وفي هذه النص إشارة واضحة إلى "مرحلة التوظيف" التي تهدف عملياتها إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة لتكون في منجاة من أجهزة الرقابة والمتابعة. 2- تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية".

- **المؤتمر الغربي الثامن لرؤساء مكاتب وفروع مكافحة المخدرات 1994** ومؤتمر وزراء الداخلية العرب 1994 ومؤتمر عمان (الأردن) 1994 ومؤتمر التعاون الأمني 1996 ووضع مشروع قانون عربي موحد لمكافحة غسل الأموال 2000 مؤتمر وزراء الداخلية والإعلام العرب 2003 ومؤتمر مناقشة جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها الذي انعقد في القاهرة بتاريخ 2004/6/13 والمؤتمر الدولي الأول حول مكافحة غسل الأموال ومكافحة وتمويل الإرهاب الذي انعقد في القاهرة بتاريخ 2006/3/23-22 وقد انتهت جميع هذه المؤتمرات إلى ضرورة التنسيق الدولي والإقليمي والعربي لمنع

عمليات غسل الأموال ومصادرة العوائد المتحققة منها وتعقب المجرمين والحيلولة دون استخدامهم الحسابات السرية لإخفاء الدخل الناجمة عن الاتجار غير المشروع بمختلف أنواعه .

المبحث الخامس - قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية: 248- صدر القانون

الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمرسوم التشريعي رقم 33 تاريخ

2005/5/1 فعرف في المادة الأولى منه عددا من المصطلحات المستعملة فيه وذكر الجرائم التي تنتج

عنها أموال غير مشروعة فتكون عرضة لغسلها وفق الآتي: أولا: 249- يقصد بالكلمات والتعابير

الآتية في معرض تطبيق هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها: أ- غسل الأموال: كل سلوك

يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها

الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة . ب- الأموال: تعني كل أنواع الأصول

سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة أيا كانت كيفية اقتنائها والوثائق أو المستندات

القانونية أياً كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة

فيها وكل ما ينتج عن هذه الملكية أو أي حق متعلق بها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والتسهيلات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات السياحية

والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والاعتمادات

المستندية⁰

ج- الأموال غير المشروعة : هي الأموال المتحصلة أو الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية سواء

وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أو في خارجها :

- سرقة المواد النووية أو الكيميائية أو الجرثومية أو السامة أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها .
- سرقة الأموال العامة أو الخاصة أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها بطرق السطو أو السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية .
- تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الإسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق والصكوك

الرسمية

- سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع بها .
- جرائم الرشوة والابتزاز 0 - جرائم التهريب
- استخدام العلامات التجارية المسجلة من قبل غير أصحابها أو تزوير حقوق الملكية الفكرية .

د-هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب : هي الجهة المسؤولة عن جميع المواضيع المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ويكون لها صفة الادعاء وللمحاكم المختصة سلطة البت بالموضوع .

250- ثانيا : عدت المادة الثانية من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حكم جرم غسل

الأموال (أي غسل الأموال الحكمي) الأفعال الآتية :أ-يعد من قبيل ارتكاب جرم غسل الأموال

كل فعل يقصد منه :

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر
- تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها

أو مساعدة شخص صالح في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية .

تحدث لدى مصرف سورية المركزي هيئة مستقلة ذات صفة قضائية تسمى هيئة مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتحديد مهامها على النحو الآتي : ما هي مهامها ؟

أ- تلقي بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل

الإرهاب وتحليلها . ب- إجراء التحقيقات المالية في العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على عمليات

غسل أموال غير مشروعة أو تمويل الإرهاب والتقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في هذا

القانون .

ت- تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون بالمعلومات التي

تطلبها هذه السلطات والتي تتعلق بهذا القانون . ث- وضع الإجراءات والنماذج الخاصة لتنفيذ أحكام

هذا القانون والإشراف على تنفيذها . هـ- اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة لوحدة جمع المعلومات

المالية مع الوحدات النظرية في الدول الأخرى وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة

السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها أو على أساس

المعاملة بالمثل .

252-رابعاً: نصت الفقرة /أ/ م المادة الثامنة من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن

يكون لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجنة اداره تتألف من الأشخاص الآتي ذكرهم :

جزءً من ((جرائم المعلوماتية)) أو ما تعارفتم الأمم المتحدة على تسميته ب ((جرائم التكنولوجيا الرقمية

((لتكون هذه التسمية أوسع شمولاً من ((جرائم الحاسوب والإنترنت)) وقد تطورت هذه الجرائم وانتشرت مع الزمن إلى أن بلغت درجة عالية من الخطورة الأمر الذي دفع دول العالم قاطبة إلى التعاون لمكافحةها والحد من خطورتها .

262- وسوف ندرس جرائم الحاسوب والإنترنت (وهي الجرائم الأكثر انتشاراً من بين جرائم المعلوماتية) في المباحث الثلاثة الآتية : المبحث الأول : تعريف جرائم الحاسوب والإنترنت - طبيعتها ومخاطرها .
المبحث الثاني : الجرائم الاقتصادية عبر الإنترنت . المبحث الثالث : التعاون الدولي في مكافحة جرائم المعلوماتية

* المبحث الأول : تعريف جرائم الحاسوب والإنترنت 0

- طبيعتها ومخاطرها : 263- تعرف جرائم الحاسوب بأنها:

(ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب إماماً خاصاً بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها :

- كما عرف جرائم الإنترنت بأنها: (جميع الأفعال المخالفة للقانون والمرتبكة بواسطة الحاسب الآلي ومن خلال شبكة الإنترنت ويشمل ذلك: الجرائم المالية وجرائم التجسس السياسي والصناعي وجرائم القرصنة وترويج المخدرات والاتجار بها وزرع الفيروسات وغسل الأموال والسطو على بطاقات الائتمان وعلى حسابات المصارف والسطو على بيانات الحاسوب وسرقة الأسرار التجارية وسرقة الماركات التجارية (العلامات الفارقة) وتزوير العملات والسرقة والاحتيال وإساءة الائتمان على الأموال العامة

والخاصة والاتجار بالأسلحة والمتفجرات وانتهاك سلامة الشبكة المعلوماتية و انتهاك حرمة الحياة الخاصة والاعتداء على الملكية الفكرية والفنية والجرائم الجنسية كجرائم الدعارة والدعاية للشواذ وتجارة الأطفال وإنشاء المواقع الجنسية 0

264- وعلى الرغم من حداثة جرائم الحاسوب والإنترنت نسبيا إلا أنها لقيت اهتماما واسعا من قبل الباحثين حيث أجرى العديد من الدراسات .

* المبحث الثاني: الجرائم الاقتصادية عبر الإنترنت :

269- تتنوع الجرائم الاقتصادية بتنوع النظام السائد في الدولة فعلى سبيل المثال نجد في الدول الرأسمالية أن أغلب الجرائم الاقتصادية تتمحور حول الاحتكارات والتهرب الضريبي والجمركي والسطو على المصارف وتجارة الرقيق الأبيض والأطفال في حين تتمحور تلك الجرائم في النظام الاشتراكي ونظام الاقتصاد الموجه في الرشوة والاختلاس والسوق السوداء .

- وهذا لا يعني بالضرورة أنه لا يمكن ارتكاب كل أنواع هذه الجرائم في مجتمع واحد : حيث يمكن أن تجد في المجتمع الرأسمالي مثلا جرائم رشوة واختلاسات والعكس صحيح وكما في الجرائم الأخرى فإن الإنترنت أسهم في تطوير طرق وأساليب ارتكاب هذه الجرائم خاصة مع التوجه الكبير من الدول في التحول إلى الحكومات الإلكترونية حيث استفاد المجرمون من التقدم التقني لاختلاس الأموال وتحويل الأرصدة النقدية وسرقة التيار الكهربائي والمياه وخطوط الهاتف والعبث فيها وإتلافها والتلاعب بالشيكات والاختلاس والسرقة وتزوير العلامات التجارية الفارقة للشركات وسوف نوجه عنايتنا إلى

أهم أنواع الجرائم الاقتصادية عبر الإنترنت فندرسها في الفقرات الآتية:

أولاً-تجارة المخدرات عبر الإنترنت: سؤال: عدد أهم ثلاث أنواع للجرائم الاقتصادية عبر

الإنترنت؟

سؤال: تكلم عن تجارة المخدرات عبر الإنترنت؟

270- كما تفعل مافيات الاتجار بالمخدرات في استغلال أي وسيلة متاحة لها لترويج تجارتها فقد

استغلت شبكة الإنترنت لكي تروج لبضاعتها وتجذب المراهقين والشباب لسمومها : إلى أن وصل

الأمر بها إلى حد تقديم معلومات على الشبكة تتضمن أساليب زراعة المخدرات وصناعتها وترويجها

بأبسط الوسائل المتاحة حتى على المستوى الفردي وما على المراهق أو الشباب إلا أن يدخل تلك

المواقع المزدانة بالصور والألوان والعروض المشوقة حتى تفتح الأبواب أمامه للدخول إلى عالم من الضياع

والهلاك وفقدان الذات. لم يكتف تجار المخدرات بالاستفادة من شبكة الإنترنت في هذا المجال فقط بل

صارت صفقة المخدرات تمر عبر البريد الإلكتروني برسائل مشفرة توخياً للسرعة وبعيدا عن أعين الرقابة

والملاحقة .

سؤال: تكلم عن جرائم المخدرات عبر الإنترنت؟

271- ولمواجهة الأساليب الإجرامية لتجار المخدرات عبر الإنترنت فقد تحركت دول كثيرة لمراقبة هذه

المواقع والحيلولة دون ظهورها على الشبكة ولفتح مواقع تعنى بتوعية القارئ وتذكيره بخطورة المواقع

الخاصة بالمخدرات ومن المواقع التي أنشئت خصيصا لمحاربة المخدرات نذكر الموقع الآتي :

<http://www.cadca.org> وبالإضافة إلى هذا الموقع توجد مواقع أخرى غير حكومية أنشأها

المجتمع الأهلي وجماعات مهتمة بالحرب على المخدرات ومساعدة المدمنين على تجاوز محتهم ومن هذه

<http://192-12-191-21> : المواقع نذكر العنوان الآتي :

سؤال: تكلم عن جريمة التزوير المعلوماتي؟ التزوير المعلوماتي: 272- التزوير المعلوماتي من أكثر

جرائم نظم المعلومات انتشارا فلا تكاد تخلو جريمة من جرائم نظم المعلومات من شكل من أشكال

تزوير بيانات الحاسوب أو براهجه أو المستندات المعالجة آليا ومستندات المعلوماتية وتتم عملية التزوير

بالدخول إلى قاعدة البيانات وتعديل البيانات الموجودة فيها أو إضافة معلومات مغلوبة إليها بهدف

الاستفادة غير المشروعة من ذلك .

ومن أمثلة هذا النوع من الجرائم حادثة وقعت في ولاية كاليفورنيا الأمريكية حين عمدت العاملة

المكلفة بإدخال البيانات بنادي السيارات وبناء على اتفاق مسبق مع أحد الأشخاص بتغيير ملكية

السيارات المسجلة في الحاسوب بحيث تصبح باسم أحد لصوص السيارات الذي يقوم بسرقة السيارة

وبيعها وعندما يتقدم مالك السيارة للإبلاغ عنها يتضح عدم وجود سجلات للسيارة باسمه وبعد بيع

السيارة تقوم تلك العاملة بإعادة تسجيل السيارة باسم مالكها وكانت تتقاضى مقابل ذلك مائة دولار

عن كل سيارة واستمرت في عملها هذا مدة طويلة من الزمن إلى أن قبض عليها وأديننت أمام القضاء .

- وفي حادثة أخرى قام مشرف تشغيل الحاسب بأحد البنوك الأمريكية بعملية تزوير حسابات أصدقائه

بالبنك لزيادة أرصدهم ومن ثم يتم سحب تلك المبالغ وقد نجح في ذلك وكان ينوي التوقف عن هذا

السلوك قبل موعد المراجعة الدورية لحسابات البنك إلا أن طمعه وطمع أصدقائه قاده إلى الاستمرار بعمليات التزوير إلى أن قيض عليه .

274- ومما لا شك فيه أن البدء التدريجي في التحول إلى الحكومات الإلكترونية سيزيد من فرص ارتكاب مثل هذه الجرائم حيث سترتبط الكثير من الشركات والبنوك بأنظمة الإنترنت مما يسهل الدخول إلى تلك الأنظمة من قبل محترفي اختراق الأنظمة وتزوير البيانات لخدمة أهدافهم الإجرامية وهذا النوع من التزوير يتطلب صدور قوانين واضحة لمكافحةه والتعامل معه جنائيا وقضائيا حيث لا تكفي التشريعات القائمة لتجريمه وفرض عقوبة على مرتكبيه .

ثالثا- الجرائم المالية : سؤال: تكلم عن جرائم المالية عبر الإنترنت؟

275- تشمل الجرائم المالية جرائم الأموال (السرقه والاحتيال وإساءة الائتمان) وإساءة استعمال بطاقات الائتمان الممغنطة وأجهزة الصرف الآلي وجرائم أخرى مثل لعب القمار والتزوير ونشاطات الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها والمخدرات وغسل الأموال وبعض هذا النوع من الجرائم يدخل في عداد الجرائم التقليدية المعروفة لذلك سوف نكتفي بإعطاء بعض التفصيلات عن جرائم إساءة استعمال البطاقات الائتمانية لأهمية هذا النوع من الجرائم في الوقت الحاضر ولحدائته

*** جرائم إساءة استعمال البطاقات الائتمانية الممغنطة :**

276- بدأ مفهوم التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية ينتشر في السبعينات من القرن الماضي وذلك لسهولة الاتصال بين الطرفين المتعاقدين وإمكانية اختزال العمليات الورقية والبشرية فضلا عن

السرعة في إرسال البيانات وتخفيف كلفة التشغيل وتنشيط الأسواق التجارية ونتيجة لذلك فقد تحول الأفراد والمؤسسات وشركات الأعمال إلى استخدام بطاقات الائتمان الممغنطة والاستفادة من مزايا المعاملات الإلكترونية ومن الطبيعي والحالة كذلك أن يتحول الخطر الذي كان يهدد التجارة التقليدية ليصبح خطرا متوافقا مع التجارة الإلكترونية .

277- ومن المعروف أن ((البطاقة الائتمانية)) هي بطاقة بلاستيكية ممغنطة صادرة عن مؤسسة أو دائرة أو شركة لاستخدامها في أعمال الصرافة الإلكترونية بحيث تسمح لحاملها بسحب مبالغ نقيه من الصراف الآلي أو إجراء معاملات مالية أو تحويلات أو دفع قيمة خدمات أو مشتريات أو فواتير0 كما تستخدم البطاقة الائتمانية لأداء وظائف أخرى كأن تكون أداة ضمان (إلى جانب كونها أداة ائتمان) لحصول التاجر أو مقدم الخدمة على المقابل عن طريق شيك يقدمه إلى المصرف مصدر الشيك والبطاقة لذلك - قسمت بطاقات الائتمان الممغنطة بحسب نوع وظيفة البطاقة إلى خمسة أنواع:

1- بطاقات سحب النقود أو بطاقات السحب الآلي0 2- بطاقات الوفاء 0 3- بطاقات الائتمان

4- بطاقات ضمان الشيكات 0 5- البطاقات الذكية وحافطة النقود الإلكترونية

278- أما الجرائم التي ترتكب بواسطة هذه البطاقات فهي: 1- تزوير بطاقات الائتمان0

2- استعمال بطاقات منتهية الصلاحية 0

3- استعمال بطاقة ملغاة لسبب ما كأن يكون حامل البطاقة قد أساء استعمالها فعوقب من قبل الجهة

مصدرة البطاقة بسحبها .

4- إساءة استعمال بطاقة الوفاء كأن يشتري حامل البطاقة سلعا أو خدمات تتجاوز قيمتها الرصيد

الفعلي أو تتجاوز المبلغ الذي يضمه المصرف أو المؤسسة المالية أو الإدارية المصدرة للبطاقة .

5- إساءة استعمال بطاقة ضمان الشيكات كأن يصدر حامل البطاقة شيكا للبائع الذي اشترى منه

البضاعة أو قدم الخدمة بقيمة تتجاوز السقف الذي تضمه المؤسسة المالية أو المصرف المصدر لهذه

البطاقة .

6- إساءة استعمال بطاقة السحب من الصرف الآلي ويكون ذلك بحسب حامل البطاقة مبلغا يفوق

رصيده في المصرف أو يتجاوز الحد الأعلى المسموح له بسحبه معتمدا على أن أجهزة الصرف الآلي لا

ترتبط دائما بحسابات العملاء فيتعذر التحقق من وجود رصيد كاف في حساب العميل .7- ادعاء

سرقة أو ضياع البطاقة أو ما يطلق عليه الاستعمال المقنع للبطاقة 8 0- الاستعمال غير المشروع لبطاقة

مسروقة أو مفقودة .

* المبحث الأول : الإطار التشريعي لجرائم الفساد :

355- الفساد في حقيقته نتيجة لارتكاب عدد من الجرائم هي :

أولاً- الرشوة 0 ثانيا- صرف النفوذ أو استغلال النفوذ 0 ثالثاً- اختلاس الأموال العامة 0 رابعا= استثمار

الوظيفة خامساً- الإثراء أو الكسب غير المشروع 0 وسوف نشرح هذه الجرائم على التوالي:

أولاً - الرشوة: 356- الرشوة هي الاتجار بالوظيفة العامة عندما يلتمس الموظف (أو من في

حكمه) أو يقبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي أو غير شرعي من أعمال وظيفته .

- والرشوة من الجرائم المغرقة في القدم تاريخياً فقد ورد ذكرها في الوصايا العشر إلى "الني موسى" عليه السلام: إذ نهى الله تعالى الإسرائيليين عن أخذ الرشوة لأنها تعمي البصر الواضح وتكسر إرادة الحق واهتم بها الملوك المصريون وعاقب عليها الفرعون "حور محب" (1314-1342 ق.م) بالموت وحرص ملك بابل "حمورابي" على استئصال الرشوة فأدخلها في قانونه عام 1700 قبل الميلاد وشدد عقوبتها على القضاة ويروي "هيرودوت" (أبو التاريخ) أن شاه الفرس (كامبسيس) نفذ عقوبة الموت بأحد القضاة بعد ثبوت ارتكابه لجرم الرشوة وأمر أن يصنع من جلده مقعد الكرسي الذي يخص للقاضي الذي يجلس عادةً خلف الشاه. وعُرف الصينيين القدماء أنهم كانوا يمنحون الموظفين علاوة مالية إلى جانب الراتب الأساسي لتحسينهم من إجراءات الرشوة وعوقب على الرشوة أيضاً عند الإغريق والرومان إذ احتوى قانون الألواح الاثني عشر الروماني نصاً يعاقب القاضي المرتشي بالموت 0

357- وقد جاء تحريم الرشوة واضحاً في القرآن الكريم في قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} ووردت أحاديث كثيرة عن الرسول محمد "ص" عليه السلام تحرم تقديم الرشوة وقبولها والتوسط فيها فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "لعنة الله على الراشي والمرتشي" وعن ثوبان قال: (لعن رسول الله صل الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما) كما صدرت عن الرسول عليه

السلام أحاديث عدة تدل على عدم شرعية تلقي العامل للعطايا لأنه بذلك يخون ولايته وأمانته ويبخس الحق الذي كلف بتحصيله لأهله ولأنها تقدم إلى العامل بهدف محاباته والتقرب إليه وهو في منصبه .

358- وكان قانون العقوبات الفرنسي (قانون نابليون) لعام 1810 أول قانون عقوبات أوربي ينص على معاقبة الموظفين العموميين والقضاة الذين يتلقون رشوى تلاه قانون العقوبات الألماني (1871) ثم حذت حذوها جميع قوانين العقوبات الأوربية وباقي الدول الصناعية وفعلت مثلهم قوانين العقوبات في الدول النامية ومن المعروف أن قانون العقوبات السوفيتي لعام 1922 الذي صدر في السنوات الأولى لثورة أكتوبر الاشتراكية عاقب على الرشوة الموصوفة بالإعدام ثم خففت هذه العقوبة في قوانين العقوبات اللاحقة إلى السجن مدة خمس عشرة سنة مع النفي اللاحق لتنفيذ العقوبة أو بدونه .

الرشوة في التشريع السوري: 359- وردت أحكام الرشوة في قانون العقوبات في المواد 340 وحتى 346 من الفصل الأول المعنون: (في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة) من الباب الثالث المعنون: (في الجرائم الواقعة على الإدارة العامة) وجاء النص عليها كذلك في المادة 25 من قانون العقوبات الاقتصادية . وقد عرّفت المادة 340 الموظف بأنه: (كل موظف عام في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدول أو في إدارة عامة).

- وعدت المواد 341 و 342 و 345 و 346 في حكم الموظف بالنسبة لتطبيق أحكام هذه المواد

(كل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك)

وجاءت خطة المشرع السوري في تجريم الرشوة والعقاب عليها في كل من قانون العقوبات وقانون العقوبات الاقتصادية وفق الآتي :

360-أولاً: التماس الموظف (أو من في حكم الموظف) أو قبوله لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته. وهذه الرشوة جنحية الوصف ويعاقب الموظف المرتشي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به (المادة 341).

361- ثانياً: التماس الموظف (أو من في حكم الموظف) أو قبوله لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه.

وهذه الرشوة جنائية الوصف لأن الموظف يتقاضى الرشوة ليقوم مقابل ما تقاضاه بأعمال غير مشروعة وقد حدد المشرع هذه الأعمال بأنواع ثلاثة : 1- أن يكون العمل الذي ارتشى الموظف من أجله منافٍ لوظيفته أي يكون غير العمل المكلف بممارسته وظيفياً أو ليس من اختصاصه و لا يتعلق بواجباته الوظيفية المناط به أداؤها . 2- أن يقوم مقابل الرشوة بعمل يدعى أنه داخل في وظيفته وهو في الحقيقة غير داخل فيها .

3- أن يهمل أو يؤخر القيام بعمل يعد من واجباته الوظيفية المفروضة عليه بحكم طبيعة عمله الوظيفي

- وهذه الرشوة هي أشد خطراً من الرشوة الأولى لذلك جعلها المشرع جنائية الوصف وعاقب الموظف المرتشي على ارتكابها بالأشغال الشاقة المؤقتة (أي من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة) وبغرامة لا تنقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به (المادة 342/1). - وقضت المادة 342 الفقرة الثانية بالعقوبة ذاتها على المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال . **362-ثالثاً:** كل موظف (أو من في حكم الموظف) يقبل بأجر غير واجب عن عمل سبق إجراؤه من أعمال وظيفته أو مهمته يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما قبل به (المادة 346) 0

363-رابعاً - خص المشرع السوري الراشي بثلاثة أحكام نبيها في الآتي : 1- يُنزل بالراشي

العقوبات ذاتها التي تُنزل بالمرتشي (343). 2- يستفيد الراشي والمتدخل في الرشوة من عذر قانوني محل (أي يعفى كل واحد منهما من العقاب) إذا باحا بأمر الرشوة إلى السلطات ذات الصلاحية أو اعترفاً به قبل إحالة القضية إلى المحكمة (المادة 344). 3- من عرض على موظف (أو من في حكم الموظف) هدية أو أي منفعة أخرى أو وعده بها على سبيل أجر 0 غير واجب ليعمل أو لا يعمل عملاً من أعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه ولم يلقَ هذا العرض أو الوعد قبولاً لدى الموظف المعروض عليه عوقب صاحب العرض بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تنقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود به (المادة 345) .

364-خامساً: نصت المادة 25 من قانون العقوبات الاقتصادية على الرشوة أيضا بقولها:

(يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يعمل في الدولة ويلتمس أو يقبل هدية أو منفعة أو وعدا بأحدهما لنفسه أو لغيره ليقوم بعمل من أعمال وظيفته أو ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفته أو يهمل أو يؤخر ما كان عمله واجبا عليه. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل خمس سنوات إذا كان الفاعل يقصد الإضرار بالدولة أو مراعاة فريق إضراراً بالفريق الآخر أو كان الفاعل يقصد من الإهمال أو التأخير حمل الغير على عرض أو تقديم الهدية أو المنفعة أو الوعد بأحدهما).

365-ويلاحظ في هذه المادة ما يأتي : 1- لم يرد ذكر الراشي في هذه المادة وهذا لا يعني عدم

تطبيقها عليه: فالراشي يعاقب بالعقوبة ذاتها استنادا إلى المادة 32 من قانون العقوبات الاقتصادية التي تنص على الآتي :

((يعتبر المحرض والمتدخل والشريك (في تطبيق قانون العقوبات الاقتصادية) بحكم الفاعل)) .

والراشي في جريمة الرشوة شريك للموظف (العامل في الدولة) المرشحي .

2-توصف جريمة الرشوة بأنها جريمة اقتصادية ويطبق عليها قانون العقوبات الاقتصادية إذا زاد نصابها

على مئة ألف ليرة سورية وهي دائما جنائية الوصف . 3-يتدرج العقاب على الرشوة التي توصف بأنها

جريمة اقتصادية وفق الآتي : أ-الرشوة (بمعناها العام كما سبق بيانه) يعاقب عليها بالأشغال الشاقة

المؤقتة أي لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة. ب-الرشوة المشددة: أي التي يصل

العقاب عليها إلى الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات (ويمكن أن تصل إلى خمس عشرة

سنة) إذا كان الفاعل يقصد الإضرار بالدولة أو مراعاة فريق إضرارا بالفريق الآخر أو كان الفاعل يقصد من الإهمال أو التأخير حمل الغير على عرض أو تقديم الهدية أو المنفعة أو الوعد بأحدهما .

- **صرف النفوذ أو الاستغلال النفوذ: 366-** يسمى (صرف النفوذ) في بعض التشريعات العربية "استغلال النفوذ" كما سمته المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (لعام 2003) "المتاجرة (أو الاتجار) بالنفوذ" (Trading in Influence) وصرّف النفوذ كما عرفته المادة 347 من قانون العقوبات هو: "أخذ الشخص (أياً كانت صفته) أو التماسه أجراً غير واجب أو قبوله بوعده أو مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لغيره بقصد إنالة الآخرين أو السعي لإنالتهم وظيفة أو عملاً أو مقاولات أو مشاريع أو أرباحاً أو غيرها أو منحاً من الدولة أو إحدى الإدارات العامة أو بقصد التأثير في مسلك السلطات بأي طريقة كانت".

ويعاقب مرتكب جريمة صرف النفوذ بموجب أحكام المادة 347 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به. وإذا اقترف الفعل محام بحجة الحصول على عطف قاض أو حكم أو سنديك أو خبير في قضية عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ومنع ممارسة مهنة المحاماة مدى الحياة (م 348) .

- **367-** ولكن المادة 22 من قانون العقوبات الاقتصادية شددت العقوبة على صرف النفوذ بقولها: (يُعاقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات كل من أخذ أو التمس أجراً غير واجب أو قبل الوعد به سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد إنالة آخرين أو السعي لإنالتهم وظيفة أو عملاً أو

مقاولات أو مشاريع أو صفقات أو أرباحاً أو غيرها أو منحاً من الدولة أو بقصد التأثير على الدولة أو في مسلك أحد العاملين فيها بأي طريقة كانت).

- وهكذا يمكن أن تقع جريمة صرف النفوذ من قبل موظف على موظف أو من قبل شخص غير موظف يتمتع بنفوذ على موظف فيستغل هذا النفوذ ليطلب أو يلتمس من الموظف مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر وذلك بمقابل مادي أو معنوي . واستناداً إلى هذا الوصف فقد عدّ بعض الفقهاء الشخص الذي يتاجر بنفوذه محرضاً وبالتالي يسمون فعله " جريمة إفساد " ونحن لا نساند هذا الرأي لأن الشخص الذي يتاجر بنفوذه على موظف هو "شريك" للموظف ولصاحب المنفعة وذلك أن جريمة صرف النفوذ هي جريمة "ثنائية الفاعل" كالرشوة تماماً وإذا تمت لصالح شخص ثالث فالأطراف الثلاثة كلهم "شركاء" في الجريمة .

ثالثاً - اختلاس الأموال العامة : 368 - اختلاس الأموال العامة هو (أخذ الموظف أو تبديد أو تسريب ما أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانتته بحكم الوظيفة من نفوذ أشياء أو أموال أو ممتلكات أو أوراق مالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة " . وقد نصت المادة 349 من قانون العقوبات على معاقبة (كل موظف اختلس ما وُكِّل إليه أمر إدارته أو جباته أو صيانتته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ما يجب رده) . ثم أضافت المادة 350 نصاً آخر قالت فيه: (إذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك وعلى

صورة عامة بأي حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن الغرامة التي تفرضها المادة (349). ثم جاءت الفقرة /ب/ من المادة العاشرة (المعدلة) من قانون العقوبات الاقتصادية فشدت عقوبة الاختلاس بقولها : (ب-يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة من سرق أو اختلس الأموال أو أساء الائتمان عليها و لا تنقص عقوبة سرقة المال العام المقترنة بالعنف أو استعمال السلاح عن عشر سنوات)0

رابعا - استثمار الوظيفة: 369-عبارة "استثمار الوظيفة" أو "استغلال الوظيفة" واسعة جداً ويمكن أن تشمل الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس ولكن التشريعات أضافتها ونصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 19) لتواجه أي حالة من حالات انتفاع الموظف على نحو غير مشروع من أعمال وظيفته خلافا لأحكام القانون سواء كان الانتفاع لنفسه أو لغيره و لا يشكل رشوة أو اختلاسا للمال العام بالمفهوم الدقيق أو إجتاراً بالنفوذ .

- وجاء في قانون العقوبات السوري تحت عنوان " الاختلاس واستثمار الوظيفة " عدد من المواد التي تتضمن استغلالاً للوظيفة نذكر منها المادة 351 التي نصت على أن "كل موظف أكره شخصا من الأشخاص أو حمله على أداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب عليه أو يزيد عما يجب عليه من الضرائب أو الرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة أدناها ضعفا قيمة ما يجب رده.

- ثم جاءت المادة 367 من قانون العقوبات لتقرر: (في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون

عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فإن الذين يقومون منهم بصفتهم المذكورة أو بإساءتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمد من وظائفهم على ارتكاب أي جريمة كانت محرضين كانوا أو مشتركين أو متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة (247). ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة 366 من قانون العقوبات على حكم عام يتضمن الآتي " كل وظيف أقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الإضرار بالغير على فعل يناهض واجبات مهنته ولم يعين له عقاب خاص في القانون يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات إذا مضى في ممارسة وظيفته خلافاً للقانون أو بالغرامة مائة ليرة .

خامساً- الإثراء أو الكسب غير المشروع :

370- الإثراء أو الكسب غير المشروع صورة من صور الفساد ينتقل فيها عبء الإثبات إلى الموظف المشتبه فيه إذ يلزم بإثبات مشروعية مصدر الأموال التي حازها أو حصل عليها والتي تزيد زيادة كبيرة عن دخله الوظيفي .

- وقد وردت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (عام 2003) النموذج القانوني للكسب غير المشروع عند قولها : " تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع. وواضح من هذه المادة أن الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع قائم على الزيادة التي تطرأ على ثروة الموظف بعد دخوله الوظيفة العامة متى كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع دخله الوظيفي وليس لها مصدر مشروع يستطيع الموظف إثباته .

371- وإبان الوحدة بين سورية ومصر صدر القرار بقانون رقم 64 تاريخ 15/6/1958 الذي

سمي (قانون الكسب غير المشروع في الإقليم السوري) وقد أوجب هذا القانون في المادة الأولى "على كل موظف عام وكل عضو في أحد المجالس النيابية التشريعية أو في المجالس الممثلة للوحدات الإقليمية وعلى العموم كل مكلف بخدمة عامة أو له صفة نيابة عامة بصفة دائمة أو مؤقتة وبأجر أو بغير أجر أن يقدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه أو انتخابه إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر في هذا التاريخ يتضمن بيان ما له من أموال ثابتة أو منقولة وعلى الأخص الأسهم والسندات والحصص في الشركات وعقود التأمين والنقود والحلي والمعادن والأحجار الثمينة وما له من استحقاق في الوقف وما عليه من التزامات). وفي كل الأحوال يجب أن يتضمن الإقرار بيان مصدر الثروة أو الزيادة فيها على حسب الأحوال.

- ثم بينت المادتان الثالثة والرابعة ما هو الكسب غير المشروع حين قالت: المادة 3 (يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أي شخص من المذكورين في المادة الأولى بسبب استغلال أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه . وكل زيادة يعجز مقدم الإقرار عن إثبات مصدرها تعتبر كسباً غير مشروع). المادة 4 (يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أي شخص طبيعي أو اعتباري عن طريق التواطؤ مع أي شخص ممن ذكروا في المادة الأولى على استغلال وظيفته أو مركزه) . ونصت المادة 5 على أن: (يتولى فحص الإقرارات والبيانات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 في الوزارات والهيئات العامة لجنة أو أكثر ويصدر قرار من رئيس الجمهورية ببيان طريقة تشكيلها ونظامها

واختصاصاتها فإذا تبين للجنة من الفحص وجود شبهات عن كسب غير مشروع أحالت الأوراق إلى النيابة العامة). وخولت المادة السادسة النيابة العامة سلطة إقامة الدعوى الجزائية أمام قاضي التحقيق إذا ورد إليها إخبار أو شكوى تتضمن جريمة عن كسب غير مشروع أو كشف عن ذلك أثناء أي تحقيق. وتختص محكمة الجنايات بموجب أحكام المادة 8 بالنظر في دعاوى الكسب غير المشروع وتعقد جلساتها بصورة سرية. وحدد القانون رقم 64 العقوبات التي تفرض على من يثبت ارتكابه جريمة الكسب غير المشروع بالآتي: 1- تحكم محكمة الجنايات بمصادرة الكسب غير المشروع (المادة 9) 0-2- يترتب على الحكم بالمصادرة عزل الموظف من وظيفته ويجوز للمحكمة مع الحكم بالمصادرة أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من حقه في التعويض أو المعاش كله أو بعضه (المادة 10). 3- يعاقب على عدم تقديم الإقرارات والبيانات المشار إليها في المواد 1 و 2 في المواعيد المقررة بغرامة لا تزيد على ألف ليرة (المادة 15) . 4- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة في تلك الإقرارات والبيانات (المادة 15) . 5- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى بأية طريقة كانت مالاً متحصلاً من كسب غير مشروع أو محكوم بمصادرته وفقاً لأحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة أمره أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك. ويجوز للمحكمة أن تعفي المتهم من العقوبة إذا كان قد بادر إلى إبلاغ جهة الاختصاص في حق الموظف أو من في حكمه ممن ذكروا في المادة الأولى أو إذا تبينت المحكمة أنه أثناء

البحث أو التحقيق على كشف الحقيقة عن ذلك المال أو عن أموال أخرى حصل عليها أحد من هؤلاء بطريقة غير مشروعة (المادة 16). 6- ويعاقب كل شخص ممن ذكروا في المادة الأولى حصل على كسب غير مشروع بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ليرة ولا تزيد على عشرة آلاف ليرة (المادة 17). ولم يفعل هذا القانون على مدى عشرين عاماً تقريباً إلى أن صدر المرسوم التشريعي رقم 60 تاريخ 1977/8/17 الذي أحدث "لجنة التحقيق في الكسب غير المشروع" لظروف خاصة حدثت في ذلك الحين وقد شكلت هذه اللجنة بالمرسوم التشريعي عينه، من أشخاص تمت تسميتهم بالاسم وهم رئيس اللجنة (كان عضواً في القيادة القطرية) وستة أعضاء هم: رئيس المحكمة الدستورية العليا آنذاك، ورئيس محكمة النقض، ورئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، ورئيس اتحاد الفلاحين، ورئيس الاتحاد الوطني لطلبة سورية، وعضو المكتب التنفيذي لاتحاد نقابات العمال.

-ومهمة هذه اللجنة كما تقضي به المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 60 هي "تقصّي جرائم الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة والكسب غير المشروع). وقد مُنحت هذه اللجنة بموجب أحكام المادة 1/3 "اختصاصات النيابة العامة وقاضي التحقيق وقاضي الإحالة، بما في ذلك إصدار مذكرات التوقيف والقبض، كما حُوّلت اختصاصات الحجز الاحتياطي على أموال المشتبه بهم. وتصدر قراراتها مبرمة غير خاضعة لأي طريق من طرق المراجعة". وبالمرسوم التشريعي رقم 61 تاريخ 1977/10/3 عُدّل المرسوم التشريعي رقم 60 فوسّع التعديل اختصاصات لجنة التحقيق وأُسقط

قاضي الإحالة من المادة 1/3 من المرسوم رقم 60 لعدم الفائدة من ذكره. وبعد انتهاء المدة التي حددها المرسوم التشريعي رقم 60 للجنة التحقيق لإنجاز الأعمال التي كُلفت بها بموجب هذا المرسوم التشريعي، صدرت ثلاثة مراسيم تشريعية على التوالي تمدد العمل بالمرسوم التشريعي رقم 60 كلما انتهت مدته أو مدة التمديد له، هي: المرسوم التشريعي رقم 8 تاريخ 14/2/1978 والمرسوم التشريعي رقم 19 تاريخ 14/5/1978 والمرسوم التشريعي رقم 29 تاريخ 17/7/1978. وبانتهاء مدة التمديد الأخير لم يعد للجنة التحقيق وجود قانوني، ولم تعرف النتائج التي أسفرت عن أعمالها في تلك الفترة. وفي عام 1981 صدر قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم 24 تاريخ 8/7/1981 الذي حددت المادة الخامسة منه اختصاصات الهيئة، وكان منها في الفقرة (ي) ما يأتي:

(تحقيق قضايا الكسب غير المشروع المنصوصة في القانون ذي الرقم 64 والتاريخ 15/6/1958 وتعديلاته والقرارات المنفذة له، بناءً على تكليف من رئيس مجلس الوزراء، ويتمتع المحقق في هذه الحال بالصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للجان المنصوصة في القانون والقرارات المشار إليها. 372- ومن الدول العربية التي عاقبت على الإثراء أو الكسب غير المشروع القانون المصري والقانون اللبناني. فقد صدر في مصر القانون رقم 62 لسنة 1975 في شأن الكسب غير المشروع، ونصت المادة الثانية منه على الآتي: (يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة. وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة

تطراً بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه وأولاده القُصّر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها). **373-** وفي لبنان صدر القانون رقم 154 لسنة 1999 بشأن الإثراء غير المشروع، ويعدّ إثراء غير مشروع وفقاً للمادة الأولى من هذا القانون:

1- الإثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي أو كل شريك لهم في الإثراء، أو من يعيرونه أسمهم، بالرشوة أو صرف النفوذ أو استثمار الوظيفة أو العمل الموكول إليهم (المواد 5 إلى 366 من قانون العقوبات) أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وإن لم تشكل جرماً جزائياً.

2- الإثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، سواء عن طريق الإستملاك أو عن طريق نيل رخص التصدير والاستيراد أو المنافع الأخرى على اختلاف أنواعها إذا حصل خلافاً للقانون.

3- نيل أو سوء تنفيذ المقاولات والامتيازات والرخص الممنوحة من أحد أشخاص القانون العام جلباً للمنفعة إذا حصلت خلافاً للقانون.

وقد توسع التشريع اللبناني فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لقانون الإثراء غير المشروع بحيث شمل ذلك الموظفين والقائمين بخدمة عامة والقضاء وكذلك شركاءهم في الإثراء وكل من يعيرونه أسمهم، كما امتد نطاق تطبيق قانون الإثراء غير المشروع ليشمل من بين القائمين على خدمة عامة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء مجلس النواب وغيرهم.

مقرر عقوبات اقتصادية

ولإعمال أحكام هذا القانون فقد أوجبت المادة الرابعة منه على القضاة وموظفي الفئة الثالثة أو ما يعادلها فما فوق والضباط والمراقبين والمدققين في وزارة المالية وموظفي الجمارك أن يصرحوا عند مباشرتهم العمل عن أموالهم المنقولة وغير المنقولة التي يملكونها هم وأزواجهم وأولادهم القاصرون، كما يتعين على هؤلاء أن يصرحوا مرة ثانية خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء خدماتهم بما أصبحوا يملكونه هم وأزواجهم وأولادهم القاصرون، وأن يحددوا أوجه الاختلاف وأسبابه بين التصريحين الأول والثاني.

374- ويمكن للمشرع السوري عند النص على تجريم الإثراء أو الكسب غير المشروع ومعاقبته في المستقبل أن يستفيد من تجارب هاتين الدولتين أو غيرهما من الدول الأخرى لوضع نص يواجه صورة من أخطر صور الفساد.

* **علاقة السببية: 429-** يشترط في القانون العام لقيام الركن المادي للجريمة وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون الفعل هو الذي أدى إلى وقوع النتيجة، أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن فصلها عنه فلا يعود بالإمكان إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل.

- هذا الشرط الذي نصت عليه المادة 203 من قانون العقوبات لم تخرج عنه قوانين العقوبات الاقتصادية وهو مطبق بالشروط ذاتها التي تطبق فيها أحكام العلاقة السببية في القانون العام.

-الشروع في ارتكاب الجريمة الاقتصادية: تكلم عن الشروع في الجريمة الاقتصادية؟

430- الشروع هو كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل (م 199 من قانون العقوبات).

ولقد ساوى المشرع السوري في قانون العقوبات بين عقوبة الجريمة التامة والجريمة الموقوفة أو الخائبة من حيث المبدأ، ثم أجاز للقاضي تخفيض عقوبة الجريمة المشروع فيها حسب درجة الشروع ونتائجه، والقاضي يمكن أن يصل بالعقوبة إلى نصفها (م 199 من قانون العقوبات).

- أما قانون العقوبات الاقتصادي السوري فقد عدّ الشروع في الجريمة كالجريمة التامة (م 31) وبهذا خرج على القواعد العامة وحجب عن القاضي حق تخفيض عقوبة الشروع مهما كان نوعه.

* الاشتراك الجرمي: سؤال: تكلم عن الاشتراك الجرمي؟

431- لم يفرق المشرع السوري في قانون العقوبات بين الفاعل والشريك والمحرض (المواد 212-217) ولكنه فرق بين الفاعل والمتدخل، فالمتدخل على نوعين في هذا القانون. 1- المتدخل الأصلي: وهو الذي لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمة وهذا يعاقب كما لو كان هو الفاعل نفسه (م 119 ف 1). 2- المتدخل الثانوي: وهو الذي لعب تدخله دوراً ثانوياً في ارتكاب الجريمة، وكان من الممكن وقوعها لو أن تدخله لم يحصل وهذا يعاقب بعقوبة أقل من عقوبة الفاعل

(م 219 ف 2 و 3 و 4 و 5). - أما قانون العقوبات الاقتصادية فقد تضمن نصاً صريحاً على المساواة التامة بين الفاعل والشريك والمحرض والمتدخل (م 32).

* المبحث الثاني: الركن المعنوي: 432- لا يختلف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، من حيث المبدأ، عن الركن المعنوي في الجرائم العادية لجهة صورته وعناصره وأنواعه، ولكن تطبيق الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يثير مشكلتين: الأولى: هي مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية 0 والثانية:

هي الجريمة المادية. وسوف ندرس هاتين المشكلتين أولاً، ثم نشرح أنواع القصد وصور الخطأ في المطالب الأربعة الآتية:

- الجزاءات الإدارية في التشريعات الاقتصادية 0 - الجزاءات الاقتصادية التي نصت عليها التشريعات الاقتصادية 0 - الجزاءات التأديبية 0 - الجزاءات المدنية 0

أسئلة عملية : (مكافحة الفساد - رشوة - اختلاس - صرف نفوذ صح أم خطأ)

سؤال : تكلم عن الشروع في الجريمة الاقتصادية 0

سؤال : تكلم عن التكرار في الجرائم الاقتصادية "التشريعات الاقتصادية" 0

سؤال: تحدث عن تخفيف العقوبة في التشريع الاقتصادي السوري.

سؤال: عرف جريمة غسل الأموال - عدد المراحل اشرح واحدة 0

سؤال : عدد /5/ جرائم تعد الأموال المتحصلة غير مشروعة 0

سؤال : مما تتشكل لجنة الإدارة لجريمة مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وما هي مهامها 0

سؤال: عرف جرائم الإنترنت والحاسوب - عدد أهم ثلاث أنواع للجرائم الاقتصادية عبر الإنترنت .

سؤال : تكلم عن تجارة المخدرات عبر الإنترنت . - تكلم عن جريمة التزوير المعلوماتي؟

سؤال : تحدث عن جرائم المعلوماتية عبر الإنترنت ؟تحدث عن جرائم المالية عبر الإنترنت؟

* الفصل الثاني : العقوبات غير الجزائية

526- درسنا في الفصل السابق العقوبات الجزائية في الجرائم الاقتصادية وهي: الإعدام والأشغال

الشاقة والاعتقال والسجن والحبس والغرامة والمصادرة ودفع الربح غير المشروع ونشر الحكم الصادر بالإدانة.

والتشريعات الاقتصادية لا تكفي بهذه العقوبات بل تأخذ إلى جانبها بعقوبات غير جزائية تفرضها حينما تستلزم طبيعة الجريمة الاقتصادية مثل هذه العقوبة والعقوبات غير الجزائية المعروفة في التشريعات الاقتصادية هي: الجزاءات المدنية. الجزاءات الإدارية. الجزاءات التأديبية⁰ الجزاءات الاقتصادية وسندرس هذه الجزاءات في المباحث الأربعة الآتية:

*المبحث الأول: الجزاءات المدنية: سؤال: تحدث عن الجزاءات المدنية ؟

527- تتصف الجزاءات المدنية بالطابع المدني، فهي تصيب مال الجاني، أو إنتاجه الاقتصادي أو قوة عمله والجزاءات المدنية هي : أولاً - تعويض الضرر. ثانياً-الإلزام بدفع مبلغ من المال فيه معنى التعويض والعقوبة⁰ ثالثاً-الإلزام بإتمام العمل⁰ رابعاً-بطلان الاتفاق أو العمل المخالف للقانون. خامساً-إعادة الحال إلى ما كانت عليه. وسندرس هذه الجزاءات على التوالي :

أولاً-تعويض الضرر : 528-تعويض الضرر هو جزاء بطلان العقد المخالف للقانون استناداً لأحكام المادة 143 من القانون المدني السوري فهذه المادة تتضمن حكماً عاماً يشمل جميع أشكال المسؤولية المدنية العقدية، وينطبق على بطلان العقد المخالف للقانون العام أو العقد المخالف للقانون الاقتصادي على حد سواء .

والتعويض يُدفع عادةً للمتضرر وقد يكون المتضرر شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً وقد يكون المتضرر

الدولة، فلا يوجد ما يمنع أن يلحق هذه الأخيرة ضرر خاص أو عام من مخالفة عقد اقتصادي وفي هذه الحالة يلزم مسبب الضرر بالتعويض . ومن القوانين الاقتصادية التي نصت على تعويض الضرر قانون الحراج الذي نص في المادة 57/أ ما يأتي: يُلزم كل من أحدث ضرراً مادياً في حراج الدولة دفع تعويض عنه.

ثانياً- الإلزام بدفع مبلغ من المال فيه معنى التعويض والعقوبة :

529- يكون التعويض عن الضرر في بعض الحالات إلزامياً ومعيناً بنص القانون، وفي هذه الحالة يجمع بين صفة التعويض وصفة العقوبة معاً مثال ذلك أن يفرض القانون الاقتصادي على المخالف دفع نسبة مئوية (أو ضعف أو ضعفين) من قيمة المبالغ التي وقعت فيها المخالفة إلى صندوق المؤسسة الاقتصادية المعنية، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 30 من قانون تشجيع الاستثمار رقم 53 لسنة 1972 الأردني التي جاء فيها أنه (إذا ظهر بأن الموجودات الثابتة المشار إليها آنفاً استعملت في مشروع غير المشروع الاقتصادي المصدق بدون موافقة اللجنة، يتوجب تأدية ضغفي الرسوم المتحققة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة).

- ويذكر أيضاً ما تنص عليه المادة 130 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 المصري، من التزام صاحب العمل إذا تخلف عن سداد الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة إلى المؤمن عليهم كلهم أو بعضهم بأداء مبلغ إضافي إلى الهيئة يوازي 50% من الاشتراكات التي لم يؤديها.

ثالثاً - الإلزام بإتمام العمل :

530- إن وقوع المخالفة من الشخص وفرض عقوبة عليه لا يعني إعفائه من إتمام العمل الذي وقعت المخالفة من جراء القيام به، فقد يلزم القانون الاقتصادي هذا الشخص بمتابعة الوفاء بالتزاماته إلى حيث إتمامها .

رابعاً- بطلان الاتفاق أو العمل المخالف للقانون الاقتصادي :

تتضمن التشريعات الاقتصادية أحياناً نصاً يقول: (يعد باطلاً كل اتفاق أو تصرف يتم خلافاً لهذا القانون) وهذا النص في الواقع غير لازم لأن القوانين الاقتصادية أحكامها آمرة تتعلق بالنظام العام وكل اتفاق أو عمل يخالفها يعد باطلاً حكماً.

531- تتجه القوانين الاقتصادية عند ارتكاب الشخص مخالفة تترك أثراً في العالم الخارجي إلى إزالة هذا الأثر لإعادة الحال إلى ما كانت عليه ومن ذلك ارتكاب شخص مخالفة إقامة بناء أو منشأة خلافاً للقانون ففي هذه الحالة يتقرر إزالة البناء أو المنشأة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

* المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية: سؤال: تحدث عن الجزاءات الإدارية ؟

532- يخول القانون الاقتصادي في بعض الحالات السلطة الإدارية فرض جزاءات إدارية على

المخالفين وتعدّ هذه الجزاءات بمثابة إجراءات تتخذها الإدارة لحماية الجمهور أو منع خطر محتمل أو

الوقاية من وقوع جريمة. ومن الجزاءات الإدارية المعروفة في التشريعات الاقتصادية نذكر: -استيلاء

السلطة الإدارية المختصة على مواد تموينية 0 - المنع من استعمال آلات خطرة أو التصرف بها قبل فحص الإدارة لها والتأكد من سلامتها .

-إغلاق منشأة اقتصادية أنشئت بدون ترخيص 0

- إلغاء توزيع الأرض التي يتخلف الفلاح الذي آلت إليه بموجب قانون الإصلاح الزراعي عن زراعتها أو يخل بأي التزام جوهرى يقضى به القانون أو قرار التوزيع (المادة 20 من قانون الإصلاح الزراعي رقم 161 لسنة 1958)0

* المبحث الثالث - الجزاءات التأديبية : 533- تعطي بعض الدول ولاسيما الدول الاشتراكية للمنظمات والهيئات والنقابات (مثل اتحاد العمال واتحاد الفلاحين واتحاد أرباب الصناعات واتحاد المنتجين) استقلالاً في تنظيم النشاط الاقتصادي المتعلق بها والإشراف عليه ومعاينة مخالفتي هذا التنظيم بجزاءات تأديبية مثل التنبيه والإنذار واللوم والغرامات البسيطة والحرمان من المناصب الإدارية وقطع الراتب أو المكافأة والعزل والطرء.

- والتشريعات الاقتصادية تقبل على الجزاءات التأديبية لأن أعضاء المهنة يتقبلون تنفيذ اللوائح وفرض العقوبات عليهم من قبل أفراد مهنتهم أكثر مما يتقبلون ما يصدر بحقهم عن الجهات الإدارية والقضائية ولكن على أي حال فإن من المستحسن عدم إعطاء الهيئة أو النقابة أو الاتحاد سلطة تأديبية واسعة تصل إلى حد وقف المنشأة الاقتصادية عن العمل أو شطب تسجيلها أو حرمان المخالف من ممارسة

*المبحث الرابع: الجزاءات الاقتصادية: سؤال: عدد الجزاءات الاقتصادية؟

534- الجزاءات الاقتصادية هي جزاءات فنية، تفرض على من يخالف أحكام قانون اقتصادي ومحتوى الجزاءات الاقتصادية هو الحرمان من الحقوق والمزايا الاقتصادية التي تمنحها القوانين الاقتصادية للأشخاص بموجب عقد أو إجازة أو نص قانوني.

ومن أمثلة الجزاءات الاقتصادية: -إيقاف صاحب التزام عن متابعة تنفيذ التزامه 0

-إيقاف منشأة اقتصادية عن متابعة نشاطها الاقتصادي0-سحب إجازة التصدير أو الاستيراد0

-سحب إجازة إنشاء مؤسسة اقتصادية0-شطب تسجيل منشأة اقتصادية من سجلات الدوائر المختصة أو سجلات الهيئة أو النقابة . - إدراج اسم شخص في القائمة السوداء . - الحرمان من بعض الإعفاءات التي قررها القانون.

535-وقد ورد في التشريع السوري الكثير من الجزاءات الاقتصادية ومن ذلك ما نصت عليه المادة

13- أولاً من الجدول رقم (1) من مجموعة أحكام التجارة الخارجية المتضمن النظام الأساسي للتجارة

الخارجية في الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 60 تاريخ 1952/1/13

وتعديلاته من أن: (لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أن يوقف بقرار يصدر عنه منح إجازات التصدير

والاستيراد للمصدرين والمستوردين الذين يخالفون أحكام هذا المرسوم التشريعي أو الأنظمة الصادرة

تطبيقاً لأحكامه وذلك لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة وتنص المادة 45 من الجدول رقم (3) من

مجموعة أحكام التجارة الخارجية المتضمن الفصل لإجازات التصدير والاستيراد على ما يأتي: (فيما يتعلق بمخالفة نظام الإجازة المسبقة، أي استيراد البضاعة وشحنها من بلد مصدرها قبل الحصول على إجازة الاستيراد اللازمة بها: 1- عند الاطلاع على المخالفة يؤخر لدى دوائر التجارة الخارجية منح إجازات الاستيراد موضوع المخالفة لمدة شهر واحد بدءاً من تاريخ تسجيل طلب الإجازة لدى الدوائر المختصة. 2- أو يؤخر التأشير بالسماح بالتخليص على إجازة الاستيراد التي سبق منحها لمدة شهر واحد بدءاً من تاريخ تقديم طلب التأشير بالتخليص إلى الدائرة المختصة. 3- وإذا تقدم المستورد بعد منحه إجازة استيراد مسبقة بطلب خطي أوضح فيه أن بضاعة إجازته المذكورة قد شحنت قبل حصوله عليها خلافاً لنظام الإجازة المسبقة ثم تقدم بعد ذلك بطلب التأشير بالتخليص فإن التاريخ الذي يبدأ منه تطبيق عقوبة التأخير في هذه الحالة هو تاريخ تقديم الطلب الأول الذي اتضح منه بأن البضاعة قد شحنت فعلاً قبل تاريخ منح الإجازة.

4- إذا كانت المخالفة هي الأولى في الحالات السابقة فتطبق العقوبة الآتية الذكر بالإضافة إلى توقيع المستورد تصريحاً يتضمن إطلاعه على المخالفة والأنظمة المرعية التي توجب الحصول على الإجازة المسبقة قبل التعاقد النهائي على استيراد البضاعة، وأنه في حال تكرار المخالفة تطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية وبخاصة عقوبة الحرمان من إجازات الاستيراد لمدة ثلاثة أشهر للمرة الأولى وتضاعف هذه العقوبة في حال التكرار لمدة قد تصل إلى سنة واحدة على الأكثر.

5- إذا قام المستورد باستيراد بضاعة قبل حصوله على إجازة الاستيراد بصورة مسبقة ثم تنازل عنها

لمستورد آخر حصل على إجازة استيراد بتاريخ لاحق لتاريخ شحنها فيعتبر كل من المستورد الأول والثاني مخالفين لنظام الإجازة المسبقة وبالتالي يقبل التنازل الجاري عن البضاعة من الأول إلى الثاني وتطبق بحق كل منهما الأحكام المتعلقة بمخالفة نظام الإجازة المسبقة، وشريطة مراعاة الأنظمة الأخرى).

6- تبدأ عقوبة الحرمان من الإجازات في حال توجبها اعتباراً من تاريخ صدور قرار الحرمان).

536- وأجازت المادة 91 فقرة د من القانون المتضمن نظام النقد الأساسي رقم 23 تاريخ

2002/3/17 شطب المصرف من سجل المصارف (إذا قام بعمل مخالف لأنظمته أو للقوانين

والمراسيم والقرارات التي تنظم فعاليته مما ينشأ عنه الإضرار بأموال المودعين وأصحاب الأسهم)، ويجري

الشطب بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف، وإن شطب المصرف

من سجل المصارف يوجب تصفيته حكماً وفقاً للقوانين النافذة (المادة 91 / فقرة 2 و 3)

ونصت الفقرة (ب) من المادة 57 من قانون الحراج على ما يأتي: (يمكن حرمان المستثمر متابعة

الاستثمار إذا باشر عمليات الاستثمار والنقل قبل حصوله على الرخصة القانونية).

-الفصل الثالث : التدابير الاحترازية :

537- التدابير الاحترازية المعروفة في التشريعات الاقتصادية هي :

-المنع من مزاوله النشاط الاقتصادي 0 -إغلاق المنشأة الاقتصادية 0 -وقف هيئة اعتبارية عن العمل

أو حلها 0

-وضع المنشأة الاقتصادية تحت الحراسة 0 وهذه التدابير هي تدابير احترازية الغاية منها حماية المجتمع من خطر الجاني ومنعه من التماذي في جرائمه وتكرارها في المستقبل . ولكن بعض التشريعات العربية والأجنبية، كالتشريعات المصري والفرنسي، تعد هذه التدابير عقوبات إضافية أو تكميلية لما لها من نتائج مادية على مركز الجاني الاقتصادي وبالتالي لأثرها الفعال في ردعه وإيلامه. وعلى أي حال فإن التدابير والعقوبات كثيراً ما تختلط في الجرائم الاقتصادية، فيكون للتدابير صفات العقوبة وللعقوبات صفات التدبير وهي جميعاً ذات نتائج واحدة وإن اختلفت التسميات ونحن أطلقنا على الإجراءات المذكورة آنفاً لفظ التدابير الاحترازية لأن قانون العقوبات السوري (وهو القانون العام) سماها كذلك. وسندرس هذه التدابير في المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول- المنع من مزاوله النشاط الاقتصادي (وقف مزاوله العمل)

538- المنع من مزاوله النشاط الاقتصادي (مهنة أو عمل أو أي نشاط اقتصادي آخر) هو تدبير احترازي يقصد به حماية المجتمع من الأشخاص الذين كشفوا أثناء ممارستهم مهنة أو عملاً عدم قدرتهم على الالتزام بالقواعد التي نظم المشرع بها المهنة أو العمل.

وقد أجازت المادة 94/ف1 من قانون العقوبات السوري للمحكمة منع أي شخص من مزاوله مهنة أو حرفة أو فن أو أي عمل معلق على إذن السلطة أو على نيل شهادة إذا حُكم بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة أقترفت خرقاً لواجبات المهنة أو الفروض الملازمة لهذا العمل. أما إذا كانت مزاوله المهنة أو العمل ممكنة بمعزل عن أي نشاط أو إذن من السلطة فلا يمكن الحكم بالمنع من المزاوله

إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة (م 94 ف 2).

539- والأصل أن يكون المنع من مزاولة العمل مؤقتاً تتراوح مدته بين شهر وستين ولكنه يمكن أن يكون دائماً إذا نص القانون صراحة على ذلك، أو إذا كان الجاني قد حُكم عليه بالمنع المؤقت بحكم مبرم ثم عاد فارتكب جرمًا آخر يترتب عليه منع العمل قبل مرور خمس سنوات عليه (م 85 / ف 1 و2).

وتأخذ أكثر التشريعات الاقتصادية بهذا التدبير لحماية المجتمع من خطر الجاني الذي يستغل الجمهور ويتعدى على حقوقه الاقتصادية. وترى التشريعات التي تفرضه كعقوبة أنه يسبب إيلاًماً للجاني أكثر مما تسببه أي عقوبة أخرى ويمنعه في الوقت نفسه من ممارسة نشاطه الإجرامي وتكرار جريمته مستقبلاً. وقد أوصى بهذا التدبير المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 على أن يقيّد بشروط تدرأ عيوبه.

540- وقد نص المشرع السوري في كل من قانون التموين والتسعير (المادة 38 / ف 3 المعدل بالقانون رقم 22 تاريخ 2000/12/9 المادة 5) وقانون قمع الغش والتدليس (المادة 17/ف2) المعدل بالقانون رقم 47 تاريخ 2001/7/19 على المنع من مزاولة النشاط الاقتصادي، وأجاز للمحكمة أن تأمر بوقف مزاولة العمل إيقافاً مطلقاً أو لمدة محددة ما لم يكن في تنفيذ حكم الإيقاف إعاقه لتموين منطقة معينة بإحدى مواد التموين الأساسية وفق تقديرات مديرية التموين المختصة.

وملاحظ هنا أن المنع جوازي (للمحكمة) وليس وجوبياً، وقد جاء النص المذكور منسجماً مع أحكام

المادة 94 من قانون العقوبات العام التي أكدت على أن يكون المنع من مزاوله العمل جوازياً يعود تقديره للمحكمة.

541- وهذا التدبير معروف أيضاً في التشريعات الاقتصادية الأجنبية، ففي فرنسا أجازت المادة 1/49 من قانون 1945/8/30، قبل إلغاء هذا القانون، للمحكمة أن تقضي بالمنع من مزاوله المهنة في جرائم التموين وتحديد الأسعار. كما أجازت المادة 2/20 من قانون 1958/12/28 للمحكمة أن تقرر حظر مزاوله النشاط الاقتصادي في الجرائم المتعلقة بتوزيع المواد الأولية اللازمة للصناعة وإنتاج القوى.

- وحالياً أجازت المواد 2/28-121 من قانون التجارة الفرنسي، على سبيل المثال، حظر ممارسة النشاط الاقتصادي والاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته. كما أجازت فرض العقوبة ذاتها المادة 5/313 من قانون الاستهلاك. والمنع من مزاوله النشاط الاقتصادي مطبق أيضاً في بلجيكا (المادة 9 من قانون 1945/1/22).

المبحث الثاني- إغلاق المنشأة الاقتصادية (إغلاق المحل): 542- إغلاق المنشأة الاقتصادية (أو

إغلاق المحل) تدبير احترازي يقصد به حماية المجتمع من المنشآت التي تستغل الجمهور أو تضر به أو تشكل خطراً عليه. وإغلاق المنشأة أو إقفال المحل تدبير احترازي معروف في قانون العقوبات السوري، ويمكن الحكم به إذا اقترفت في المحل جريمة بفعل صاحبه أو برضاه، وورد نص قانوني صريح يقضي بذلك (المادة 103 / ف 1).

والمقصود بإقفال المحل، حسب ما نصت عليه المادة 104 من قانون العقوبات، هو منع المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل استأجره على علمه بأمره، من أن يزاول فيه العمل نفسه أما مالك العقار والأشخاص الذين لهم على المحل حق امتياز أو حق رهن أو دين فلا يتناول المنع إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

وإقفال المحل لا يعني أن المحكوم عليه لا يستطيع مزاوله عمله في المحل نفسه فقط بل يعني أيضاً أنه لا يستطيع مزاوله عمله في أي مكان آخر، أما مضمون إقفال المحل هو المنع من مزاوله العمل الذي حكم الجاني من أجله أو نتيجة خرقه لواجباته أو الفروض الملازمة له (المادة 103 / ف2) وإذا خالف المحكوم عليه حكم إقفال المحل وزاول العمل الممنوع بالذات أو الواسطة أو لحساب الغير عوقب هو والشخص الثالث بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة (المادة 107).

543- وإغلاق المنشأة الاقتصادية (أو إغلاق المحل) منصوص عليه في التشريع السوري في قانون التموين والتسعير المعدل (المادة 38 / ف2) وقانون قمع الغش والتدليس المعدل (المادة 17 ف2). وهاتان المادتان أجازتا للقاضي أن يحكم (في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الرابعة من القانون رقم 22 تاريخ 2000/12/9 الذي عدل قانون التموين والتسعير رقم 123 لعام 1960) بإغلاق المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة مدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز شهراً ما لم يكن في تنفيذ حكم الإغلاق إعاقه لتموين منطقة معينة بإحدى مواد التموين الأساسية وفق تقديرات مديرية التموين المختصة، ويجوز لوزير الاقتصاد والتجارة إدارة المحل المغلق بالطريقة التي يعينها على حساب

أصحابها، ولا يترتب على ما يتخذه الوزير في هذا الشأن أي مسؤولية أو تعويض (المادة 3/17 من قانون قمع الغش والتدليس). ويلاحظ اختلاف أحكام هذا النص عن الأحكام التي وردت في القانون العام (المواد 103-107 من قانون العقوبات) من ناحيتين: 1- مدة إغلاق المحل لا تقل عن أسبوع و لا تتجاوز شهراً، وهذا يعني أن المشرع استبعد الإغلاق الدائم واكتفى بالإغلاق مدة قصيرة لا تتجاوز شهراً. 2- يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة إدارة المحل المغلق بالطريقة التي يعينها على حساب أصحابها.

544- وتدبير إغلاق المنشأة الاقتصادية معروف في التشريعات الاقتصادية الأجنبية، فالقانون الفرنسي يأخذ بالإغلاق النهائي والمؤقت، والقانون الهولندي يميز الإغلاق المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة (المادة 7 من قانون 1950/6/22).

545- وإغلاق المنشأة الاقتصادية لا يلقي قبولاً من جميع الفقهاء، فقد اعترض عليه بعض الفقه لأن أثره لا يقتصر على الجاني دائماً بل يمتد أحياناً إلى الغير (حسن النية) مثل العمال الذين يعملون في المنشأة ومالك المبنى الذي تشغله المنشأة ومالك الآلات والأدوات المستعملة في المنشأة ودائن المنشأة، وهذا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، ويقترح هذا الجانب من الفقه إذا كان لا بد من اللجوء إلى التدبير فليكن في الجرائم الخطيرة وفي الحالات التي يكون فيها استمرار المنشأة في عملها يشكل خطراً على الجمهور.

المبحث الثالث- وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها:

546- يتضمن قانون العقوبات السوري أحكاماً عامة حول وقف الهيئة الاعتبارية عن العمل أو

حلها، ومن الطبيعي أن تشمل هذه الأحكام الجرائم الاقتصادية.

فقد أجازت المادة 108 للمحكمة أن تقضي بوقف الهيئة الاعتبارية عن العمل أو حلها إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائية مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل. ووقف الهيئة الاعتبارية عن العمل يعني وقف أعمال الهيئة كافة وإن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة، ويجوز هذا الوقف دون التنازل عن المحل شريطة الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية (م 110/ف1) ومدة الوقف تتراوح بين الشهر على الأقل والسنتين على الأكثر (م 110/ف1).

- أما حل الهيئة الاعتبارية فيعود أمر تقديره إلى المحكمة في الحالات الآتية: 1- إذا لم تتقيد الهيئة الاعتبارية بموجبات التأسيس القانونية. 2- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات. 3- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

4- إذا كانت قد أوقفت بموجب قرار مبرم ثم عادت إلى ارتكاب جريمة أخرى تستوجب الوقف قبل مرور خمس سنوات على هذا القرار (م 109). وحل الهيئة الاعتبارية يوجب تصفية أموالها، ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة، الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها (م 110/ف2).

وكل مخالف لوقف الهيئة الاعتبارية أو حلها تستوجب عقوبة المخالف بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين وألف ليرة سورية (م 111).

المبحث الرابع- وضع المنشأة الاقتصادية تحت الحراسة: 547- وضع المنشأة الاقتصادية تحت

الحراسة تدبير احترازي تُكف بموجبه يد مدير المنشأة المحكوم عليها عن إدارتها ويعين لها مدير جديد ثم تشرف الدولة على سير المنشأة خلال مدة معينة.

- وهذا التدبير غير معروف في التشريع السوري أو أي تشريع عربي إلا أن بعض التشريعات الأجنبية تطبقه في الجرائم الاقتصادية، فالقانون الفرنسي الصادر في 1949/4/4 كان يجيز في المادة 13 منه لرئيس المحكمة بناءً على طلب صاحب الشأن، وبعد أخذ رأي الغرفة التجارية، أن يعين مديراً مؤقتاً للمنشأة الاقتصادية في خلال مدة إغلاق هذه المنشأة المحكوم بها، ويقوم المدير المعين بإدارة المنشأة، ثم تؤول أرباحها في هذه المدة إلى الدولة وتخصم خسائرها من الجزاءات المالية المحكوم بها على المخالف، وهذا الإجراء يمكن العدول عنه في أي وقت أثناء وضع المنشأة تحت الحراسة. وأجاز المشرع الفرنسي في المادة 3/465 من قانون النقد والمال فرض عقوبة وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية في حال ارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة 1/465.

548- وتدبير وضع المنشأة الاقتصادية تحت الحراسة لا يلقي تحبيداً من الفقهاء الفرنسيين ولكن قانون العقوبات الفرنسي تبني عقوبة وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية على نطاق واسع، وهي مقررة في الجرائم الاقتصادية مثل قانون الملكية الفكرية والقوانين المتعلقة بالتلوث والإفلاس

549- وقد أخذ به المشرع الألماني في قانون العقوبات الاقتصادية لسنة 1949 كجزء في الجرح والمخالفات الاقتصادية، إلا أن الشراح الألمان لم يجذوه لأن تعيين مدير جديد للمنشأة يكون على نفقة المحكوم عليه وهذا يضيف عبئاً جديداً يجاوز الآثار العادية للحكم بوقف مزاوله المهنة، وقد عدل المشرع الألماني هذا الجزء في قانون العقوبات الاقتصادية لسنة 1954 .

***الفصل الرابع : تطبيق العقوبة : 550-** تتجه التشريعات الاقتصادية في العالم إلى التشدد في تطبيق

العقوبة ولكن هذا لا يمنع من أن تمنح هذه التشريعات الجاني في ظروف معينة عذراً أو تخفيفاً للعقوبة.

وسندرس تطبيق العقوبة في الجرائم الاقتصادية في المباحث الثلاثة الآتية: المبحث الأول - تشديد

العقوبة. المبحث الثاني - تخفيف العقوبة 0 المبحث الثالث - تعليق العقوبة

المبحث الأول- تشديد العقوبة: 551- تشدد العقوبة في جرائم الاقتصادية عادةً للأسباب الثلاثة

الآتية:

1-الظروف الشخصية. 2-الظروف المادية. 3-التكرار.

أولاً- الظروف الشخصية: سؤال: تكلم عن الظروف الشخصية في تشديد العقوبة؟ 552- يفرق

قانون العقوبات الاقتصادية في سورية في الكثير من الجرائم بين العمد والقصد والخطأ، فهو يضع أساس

العقاب على الجريمة إذا ارتكبت خطأً ثم يشدد العقوبة في حالتي القصد والعمد أو يضع أساس العقاب

على الجريمة إذا ارتكبت قصداً ويشدها إذا ارتكبت عمداً، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة

مقرر عقوبات اقتصادية

التاسعة التي (تعاقب بالحبس من ستة أشهر حتى سنتين من أفشى قاصداً معلومات بأية صورة من شأنها تخفيض الإنتاج أو تفويت فرص اقتصادية على البلاد كالمعلومات المتعلقة بالعروض والمناقصات والمزايدات والتصاميم والخطط والأسعار، وإذا كان الفاعل متعمداً فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة).

553- وفي المادة 11 تجتمع عقوبات الخطأ والقصد والعمد في آن واحد، فقد نصت هذه المادة على

أن:

(أ- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين من قصر في اتخاذ الاحتياطات العادية الممكنة لتلافي الضرر أو أساء تشغيل الآلات بشكل مخالف لأصول التشغيل العادية أو خالف الأصول الصناعية والطرق الفنية المتعارف عليها في النشاط الاقتصادي. ب- ويعاقب بالإشغال الشاقة المؤقتة في حال القصد. ج- أما إذا كان الفاعل متعمداً فتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات). وهذا التدرج في العقوبة من حيث الشدة نجده أيضاً في المادة 13 من قانون العقوبات الاقتصادية التي تنص على ما يأتي: (أ- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين من تسبب عن غير قصد نتيجة إهمال أو قلة احتراز بالتبذير في استخدام المواد الخام وسائر المواد الأخرى التي تستخدم في الإنتاج أو تساعد عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة خلافاً للتعليمات أو الطرق المعمول بها أو لعرف مهنة. ب- وفي حال القصد تكون العقوبة من سنتين إلى ثلاث سنوات. ج- أما إذا كان الفاعل متعمداً فتكون العقوبة الاعتقال المؤقت). وسارت على هذا النحو أيضاً المادة 14 من قانون العقوبات الاقتصادية التي نصت على أن: (أ- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين من قصر نتيجة إهمال

أو قلة احتراز في تحقيق الشروط المناسبة وفق القواعد الفنية أو عرف المهنة لشراء أو بيع المواد اللازمة والمنتجات أو عقد نفقات ليست ضرورية ولا تقتضيها زيادة كمية الإنتاج أو تحسين نوعيته. ب- وفي حال القصد يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة. ج- أما إذا كان الفاعل متعمداً فتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات).

554- ونصت المادة 25 من قانون العقوبات الاقتصادية كذلك على أن: (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يعمل في الدولة ويلتمس أو يقبل هدية أو منفعة أو وعداً بأحدهما، لنفسه أو لغيره ليقوم بعمل من أعمال وظيفته أو ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل خمس سنوات إذا كان الفاعل يقصد الإضرار بالدولة أو مراعاة فريق إضراراً بالفريق الآخر أو كان الفاعل يقصد من الإهمال أو التأخير حمل الغير على عرض أو تقديم الهدية أو المنفعة أو الوعد بأحدهما).

وأخيراً أضافت المادة 28/أ من قانون العقوبات الاقتصادية نصاً يشدد العقوبات المنصوص عليها في المواد (4 و 5 و 6) على الوجه المبين في المادة 247 من قانون العقوبات إذا كان الفاعل متعمداً، ثم أوردت المادة 29 قائلة: (يتحتم الحكم بالحد الأعلى للعقوبة المقررة في هذا المرسوم التشريعي كلما اجتمع التعمد مع الضرر الجسيم). **555-** وتعاقب المادة 3/40 من قانون التموين والتسعير على نزع خلاصات الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم التموينية أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي ليرة سورية، وتشدد العقوبة إلى الحبس مدة لا

تتجاوز السنة إذا كان الفاعل أحد المسؤولين عن إدارة المحل أو أحد عماله.

- وشببه بذلك نص المادة 3/18 من قانون قمع الغش والتدليس الذي يعاقب على نزع خلاصات الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بغرامة لا تتجاوز (1000) ليرة سورية، وتشدّد العقوبة في الغرامة بما لا يتجاوز (10000) ليرة سورية إذا كان الفاعل أحد المسؤولين عن إدارة المحل أو بتحريض منه أو بناءً على أوامره، وفي حال التكرار تكون الغرامة (10000) ليرة سورية في الحالة الأولى و (20000) ليرة سورية في الحالة الثانية.

وتعاقب المادة الأولى - الفقرة أ من قانون مكافحة التهريب (الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 13 تاريخ 1974/2/15) (على تهريب أو الشروع في تهريب المواد الخاضعة للرسوم أو الممنوع أو المحصور استيرادها أو تصديرها أو المواد المقيد استيرادها أو تصديرها بقيود صادرة عن وزارة الاقتصاد بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل قيمة المواد المهربة ولا تزيد عن عشرة أمثالها)، ثم تضاعف الفقرة ب من هذه المادة العقوبة: (إذا كان الفاعل من العاملين في الدولة وارتكب الفعل الجرمي مستغلاً وظيفته). وشببه بهذا النص أيضاً ما جاء في المادة الرابعة من القانون ذاته: (أ- إذا كانت البضاعة موضوع التهريب أو الشروع فيه من المواد المخدرة يحكم بالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة لا تقل عن ستة أمثال قيمة المواد المخدرة ولا تزيد عن عشرة أمثالها إن لم يقع الفعل تحت طائلة قانون يقضي بعقوبة أشد).

ب-تضاعف العقوبة إذا كان الفاعل من العاملين في الدولة وارتكب الفعل الجرمي مستغلاً وظيفته).

ثانياً- الظروف المادية : سؤال: تكلم عن الظروف المادية في تشديد العقوبة؟

556- شدد قانون العقوبات الاقتصادية في سورية العقوبة في حال توافر بعض الظروف المادية، ومن هذا القبيل نص المادة 2/4 التي تعاقب بالأشغال الشاقة من خمس إلى خمس عشرة سنة (كل من غش الدولة بمناسبة التعاقد معها أو تنفيذ هذا التعاقد سواءً في كمية المواد المسلمة أو المستعملة أو في ماهيتها إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للتعاقد، أو في طبيعة تلك المواد أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبراً بموجب للعقد أو العادات السبب الرئيسي للتعاقد). ثم تشدد في هذه المادة العقوبة مدة لا تقل عن عشر سنوات (إذا ارتكب الجرم إما بدسائس أو بوسائل ترمي إلى إفساد عمليات التحليل أو التركيب أو الوزن أو الكيل أو إلى تغيير بقصد الغش في تركيب المواد أو وزنها أو حجمها حتى قبل إجراء هذه العمليات وإما ببيانات مغشوشة ترمي إلى الإقناع بوجود عملية سابقة صحيحة).

ونصت المادة 15 من قانون العقوبات الاقتصادية على أن (يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات من قام بأي عمل من أعمال المقاومة للنظام الاشتراكي وتشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا سببت المقاومة ضرراً للأموال العامة).

- وأضافت المادة 29 من قانون العقوبات الاقتصادية نصاً عاماً جاء فيه: (يتحتم الحكم بالحد الأعلى للعقوبة المقررة في هذا المرسوم التشريعي كلما اجتمع التعمد مع الضرر الجسيم) ووضح من نص هذه

المادة أن وجوب الحكم بالحد الأعلى للعقوبة لا يكون إلا إذا اجتمع التعمد (وهو ظرف شخصي) مع الضرر الجسيم (وهو ظرف مادي).

557- وتعاقب المادة 10 من قانون قمع الغش والتدليس بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من (2000) إلى (50000) ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في خداع المتعاقد معه بأي طريقة من الطرق، وتزداد العقوبة إلى الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين وغرامة لا تتجاوز (100000) ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة أو شرع في ارتكابها باستعمال طرق أو موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات شخص أخرى مزيفة أو مختلفة، أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة أو عند تعدد المخالفات أو تكرارها. وتعاقب المادة 11 أيضاً من قانون قمع الغش والتدليس بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من (5000) إلى (75000) ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من غش أو شرع في غش شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية، وتكون العقوبة الحبس حتماً من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من (50000) إلى (150000) ليرة سورية إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش في الجرائم المشار إليها ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو كانت سامة حتى ولو كان المشتري أو المستهلك عالماً بغش البضاعة أو فسادها. وتعاقب المادة 12 كذلك من قانون قمع الغش والتدليس بالحبس من شهر إلى

ثلاثة أشهر وبالغرامة من (3000) إلى (75000) ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئاً من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار إليها في المادة 11 مع علمه بذلك وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن (75000) ليرة سورية إذا كانت هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

ثالثاً- التكرار : سؤال: تكلم عن التكرار؟ 558- لا يحتوي قانون العقوبات الاقتصادية في سورية على أي نص قانوني يعالج قضايا التكرار، وهذا لا يعني أنه لا تشدد العقوبة في حالة التكرار لأن غياب النص الخاص يتطلب العودة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 248-251 من قانون العقوبات العام.

ولكن بالمقابل فإن الكثير من التشريعات الاقتصادية في سورية لا تكتفي بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات حول التكرار بل تضيف قواعد جديدة أو تفرض عقوبات معينة خلافاً للقواعد العامة ومن ذلك المادة 20 من قانون قمع الغش والتدليس التي عدلت في شروط التكرار ونصت على أن: (يعتبر عائداً كل من حكم عليه تطبيقاً لهذا القانون وارتكب خلال السنة التي تلي التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً جناحة جديدة تقع تحت طائلة أحد نصوص هذا القانون ويجب في حالة العود فيما عدا ما نص عليه في المادة 16 من هذا القانون تطبيق عقوبة الحبس حتماً وكذلك الإعلان المنصوص عليه في المادة 18 و لا يمنع ذلك الحكم من إغلاق المحل نهائياً على نفقة المحكوم عليه مع مصادرة جميع أدوات التجارة أو الصناعة).

559- ويحدد قانون قمع الغش والتدليس في مواضيع متعددة مقدار العقوبة في حالة التكرار فهو يعاقب في المادة 16 على مخالفة القرارات المذكورة في هذه المادة بالغرامة من (1000) إلى (15000) ليرة سورية وتشدد العقوبة في حالة التكرار فتصبح الغرامة من (3000) إلى (30000) ليرة سورية وبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتجعل المادة 2/18 من قانون قمع الغش والتدليس نشر خلاصة الحكم في جريدة أو جريدتين جوازياً للمحكمة ولكن يصبح النشر وجوبياً في حالة التكرار (المادة 20) وتعاقب المادة ذاتها على نزع خلاصات الأحكام أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بغرامة لا تتجاوز (1000) ليرة سورية، فإذا كان الفاعل أحد المسؤولين عن إدارة المحل أو بتحريض منه أو بناءً على أوامره، يعاقب بغرامة لا تتجاوز (10000) ليرة سورية وفي حالة العود يعاقب بغرامة (10000) ليرة سورية في الحالة الأولى و(20000) ليرة سورية في الحالة الثانية 0

560- وتضع المادة 39 من قانون التموين والتسعير نظاماً خاصاً بجرائم التموين والتسعير عن التكرار تقول فيه: (1- مع عدم الإخلال بأحكام التكرار الواردة في قانون العقوبات يجب في حال التكرار الحكم بالحبس والغرامة معاً في تطبيق أحكام المادتين 29-30 فإذا كرر المحكوم عليه مخالفته مرة أخرى يضاعف الحدان الأدنى والأقصى لعقوبات الحبس والغرامة والإغلاق مع وجوب الحكم بالعقوبات الثلاث معاً. 2- بالنسبة لبقية المواد يضاف الحدان الأدنى والأقصى لعقوبات الغرامة والإغلاق. 3- تعتبر الجرائم متماثلة في تطبيق هذه المادة جميع الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون وفي المراسيم

التشريعية رقم 57 الصادر في 1936/9/30 ورقم 14 الصادر في 1951/12/18 ورقم 138

الصادر في 1953/10/8 ورقم 103 الصادر في 1952/2/3 ورقم 206 الصادر في

1952/2/16 والقرارات الوزارية المنفذة لها). وأجازت المادة 2/40 من قانون التموين والتسعير

للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا

القانون في جريدة أو جريدتين وجعلت هذا النشر وجوبياً في حالة التكرار. 561- وتعاقب المادة

1/19 من قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع رقم 208 لسنة

1952 بغرامة تتراوح بين (100) ليرة سورية وعشرة آلاف ليرة سورية وبالسجن من أسبوع واحد إلى

سنة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أو يحاول مخالفة أحكام المراسيم والأنظمة

والتعليمات المتخذة تنفيذاً للمادتين الأولى والثالثة من القانون المذكور سواءً أكان فاعلاً أم شريكاً.

- ثم نصت الفقرة 2 من المادة 19 على مضاعفة العقوبة في حالة التكرار. وتعاقب المواد 154 و

155 و157 و159 و160 من قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم 56 تاريخ 2004/12/29

على مخالفة أحكام هذا القانون بالغرامة، وتنص جميع المواد المذكورة على مضاعفة الغرامة عند تكرار

المخالفة.

وتعاقب المادة الأولى من قانون مكافحة التهريب رقم 13 لعام 1974 تهريب أو الشروع في تهريب

المواد الخاضعة للرسوم أو الممنوع أو المحصور استيرادها أو تصديرها أو المواد المقيد استيرادها أو تصديرها

بقيود صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة لا تقل

عن مثل قيمة المواد المهربة ولا تزيد عن عشرة أمثالها. ثم نصت المادة السابعة على مضاعفة هذه العقوبة عند التكرار.

ومن الجدير بالذكر أن تكرار الجرائم التي نص عليها قانون التهريب، ما عدا الجرائم المشار إليها في المادة الأولى، يستلزم العودة إلى الأحكام العامة في التكرار، المنصوص عليها في قانون العقوبات العام (المواد 248-251) 0

562- وبعض التشريعات الأجنبية، تأتي بنصوص عامة في التكرار، تطبق في جميع الجرائم الاقتصادية، مثل سويسرا، التي ضمنت قرار المجلس الفيدرالي الصادر في 1944/10/17، وهو القرار الخاص بقانون العقوبات الاقتصادية، أحكاماً عامة في التكرار تشمل جميع الجرائم الاقتصادية. فقد عرّف هذا القرار المكرر بأنه من سبق الحكم عليه في جريمة اقتصادية قصدية ثم عاد إلى ارتكاب جريمة اقتصادية جديدة في خلال خمس سنوات من تنفيذ الحكم الصادر في الجريمة الأولى. ويشترط أن يكون هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة تجاوز ثمانمائة فرنك، كما يشترط أن تكون العقوبة المقررة للجريمة الثانية من العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة التي يتجاوز حدها الأقصى ثمانمائة فرنك (المادة 12).

المبحث الثاني- تخفيف العقوبة: سؤال: تحدث عن تخفيف العقوبة في التشريعات الاقتصادية

السورية؟

563- نظام تخفيف العقوبة معروف في القانون العام وهو عنصر أساسي من عناصر تفريد العقاب وخطوة إلى الأمام حققتها المدارس الجزائية الحديثة في مكافحة الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي ولكن

التشريعات الاقتصادية وفق اتجاهاتها المتشددة في مكافحة الجريمة الاقتصادية خالفت في خطتها هذا النظام فأكثر من الظروف المشددة وقللت من الظروف المخففة إلى حدها الأدنى. ومظاهر العقوبة

في الجرائم الاقتصادية نراها في الأعدار القانونية والظروف المخففة والأسباب المخففة التقديرية

أولاً - الأعدار القانونية: الأعدار القانونية نوعان أعدار محلة وأعدار مخففة.

1- الأعدار المحلة :

565- الأعدار المحلة (أو الأعدار المعفية) في التشريعات الاقتصادية لا يملها اتجاه المشرع نحو

التخفيف بل تملها السياسة التشريعية الرامية إلى مكافأة الجاني عندما يكشف عن جريمة أسهم في

ارتكابها ويتعذر كشفها بغير هذه الطريقة أو إلى إغرائه بالإعفاء من العقوبة إذا تراجع عن الاستمرار في

سلوكه المخالف للقانون.

- ومن أمثلة الأعدار المحلة في التشريعات الاقتصادية السورية ما نصت عليه المادة 27 من قانون

العقوبات الاقتصادية التي أعفت من العقوبة من هرب أمواله قبل صدور هذا القانون، إذا أعادها

خلال ستة أشهر من تاريخ تحريك الدعوى بحقه . وما نصت عليه المادة 37 من قانون التموين

والتسعير التي جاء فيها ما يأتي: (يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشتركة في المواد السابقة كل من

بدأ بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل البحث والتفتيش عن مرتكبيها ولو كان هو منهم، ويجوز

إعفاؤه من العقوبة إذا حدث الإبلاغ بعد البدء في البحث والتفتيش عن مرتكبي الجريمة ودل على

الوسائل الموصلة للقبض على مرتكبيها.

2-الأعدار المخففة : 566- أوردت المادة 226 من قانون تنظيم العلاقات الزراعية السابق رقم

134 تاريخ 1958/9/4 (الملغى بالقانون رقم 56 تاريخ 2004/12/29 الذي حل محله) نصاً

من نوع خاص جاء فيه: (إذا كان المخالف ممن لم يثبت بحقهم سابقاً مخالفة ما، يجوز لدائرة التفتيش

المختصة أن تستعيز عن تحويل الأوراق للمحكمة بإنذار يوجه إلى المخالف وذلك مرة واحدة فقط،

ويسجل هذا الإنذار باسم المخالف في سجلات تفتيش العمال ويذكر فيه أنه إذا ارتكب مخالفة أخرى

يجول ضبطها إلى المحاكم). وواضح من هذه المادة أنها تقرر عذراً قانونياً مخففاً عند ارتكاب المخالفة

للمرة الأولى وهذا العذر ينزل بالعقوبة الجزائية إلى مجرد عقوبة إدارية تغني عن إقامة الدعوى ولمرة

واحدة. ونستغرب عدم أخذ المشرع بهذا الحكم في القانون الجديد رقم 56 لعام 2004 0

ثانياً - الظروف المخففة والأسباب المخففة التقديرية :

567- كانت المادة 28 من قانون العقوبات الاقتصادية السوري تتضمن نصاً شاملاً جاء فيه: (لا

يجوز تخفيض العقوبة عن حدها الأدنى المقرر لها في هذا المرسوم التشريعي والتشريعات المشار إليها في

المادة 3 ويمتنع على المحكمة تطبيق الظروف المخففة أو وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ). ولكن

هذا النص حُذف بالمرسوم التشريعي رقم 40 تاريخ 1977/8/6 واستُعيض عنه بنص عدل ثانيةً

بالمرسوم التشريعي رقم 4 تاريخ 2000/4/22 فجاء النص الأخير كما يأتي: (باستثناء أحكام

المادتين 8 و 21 لا تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي إذا كان الضرر الناتج عن الجرم أو النفع الذي

قصد الفاعل اجتلابه منه لا يتجاوز مائة ألف ليرة سورية أو لا يتجاوز مائتي ألف ليرة سورية إذا كان

مقرر عقوبات اقتصادية

الضرر أو النفع ناتجاً عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة للقواعد الفنية أو لعرف المهنة).
وواضح من هذا النص أنه استبعد نصاً متشديداً واستعاض عنه بنص تخفيفي يحتوي على ظرف مخفف، وهو مقدار الضرر الناتج عن الجرم أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منه وذلك بما لا يتجاوز 100000 ليرة إذا كانت الجريمة مقصودة و 20000 ليرة إذا كانت الجريمة غير مقصودة أو لم تراعى فيها القواعد الفنية أو عرف المهنة. وهذا الظرف يستبعد تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادية - وهو قانون متشدد - ويُخضع الجريمة لأحكام القانون العام الذي يتضمن عقوبات أخف.
- ومما هو جدير بالإشارة أن قانون العقوبات الاقتصادية لا يتضمن أي نص تخفيفي آخر و لا أي ظرف مخفف غير ما ذكرناه.

568- ويتجه قانون مكافحة التهريب إلى الشدة عندما تقرر المادة 5/ب منه عدم جواز تطبيق الأسباب المخففة التقديرية على الجرائم التي يعاقب عليها، وشبيه بذلك نص الفقرة الأخيرة من المادة 17 من قانون إعمار العرصات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 14 تاريخ 1974/3/23 الذي (لا يميز للمحكمة أن تمنح الأسباب المخففة أو أن تأمر بوقف التنفيذ حين فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون).

وفعلت مثل ذلك المادة 62 من قانون الحراج التي نصت على أن: (يتمتع على المحاكم استخدام الأسباب المخففة فيما يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي أو وقف تنفيذها). وهذا ما سار عليه قانون العمل الجديد رقم 17 تاريخ 2010/4/12 الذي نص في المادة 276 على

(عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ في العقوبات المالية كما لا يجوز النزول عن الحد الأدنى للغرامة المقررة قانوناً لأسباب مخففة تقديرية.

المبحث الثالث - تعليق العقوبة:

569- تعلق العقوبة في القانون العام بطرق ثلاث: وقف تنفيذ العقوبة، ووقف الحكم النافذ، وصفح الفريق المتضرر. أما في التشريعات الاقتصادية فصفح الفريق المتضرر إجراء غير معروف، ووقف الحكم النافذ قلما يثير خلافات حوله، يبقى وقف تنفيذ العقوبة فهو الإجراء الذي تتجه أكثر التشريعات المذكورة إلى رفض تطبيقه.

* وقف تنفيذ العقوبة:

570- وقف تنفيذ العقوبة هو إجراء تخفيفي يتخذه القاضي لتعليق العقوبة (في إطار مبدأ تفريد العقاب) رحمة بالجاني الذي تستدعي ظروفه عدم تنفيذ العقوبات الأصلية بحقه لمنحه فرصة يراجع فيها نفسه ويقوم سلوكه، وهذا الإجراء أخذ به قانون العقوبات العام في المواد 168-171 وبالنظر للصفة التخفيفية لوقف تنفيذ العقوبة فقد اتجهت التشريعات الاقتصادية إلى منع القاضي من أن يأمر به تقديراً منها بأن الجاني في الجرائم الاقتصادية لا يستحق مثل هذه المنحة، ولأن السياسة التشريعية تتطلب التشدد في حماية الأموال العامة والاقتصاد الوطني والسياسة الاقتصادية للدولة. وقد سارت على هذه الخطة أكثر التشريعات الاقتصادية في سورية، فمن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 1/17 من قانون قمع الغش والتدليس والمادة 1/38 من قانون التموين والتسعير من أنه (لا يجوز للمحكمة

أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي تحكم بها تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له) واتخذ قانون العمل الجديد في المادة 276 موقفاً مشابهاً بالنسبة للعقوبات المالية حيث جاء النص فيه على النحو الآتي: (لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ في العقوبات المالية كما لا يجوز النزول عن الحد الأدنى للغرامة المقررة قانوناً لأسباب مخففة تقديرية).

- نصت الفقرة الأخيرة من المادة 17 من قانون إعمار العرصات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 14 تاريخ 1974/3/23 على انه: (لا يجوز للمحكمة أن تمنح الأسباب المخففة أو أن تأمر بوقف التنفيذ حين فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون).

571- أما بالنسبة لقانون العقوبات الاقتصادية فقد كان يمنع على القاضي، في المادة 28 منه (التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 37 تاريخ 1966/5/2 أن يوقف تنفيذ العقوبة ولكن هذا النص حُذف بالتعديل الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 40 تاريخ 1977/8/6 وهذا الحذف معناه اتجه المشرع إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات حول وقف تنفيذ العقوبة (المواد 168- 171) على الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الاقتصادية. ووقف تنفيذ العقوبة بموجب القواعد العامة جائز في الجرح وغير جائز في الجنائيات إطلاقاً .